جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي على ضوء القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالبتين:

تمساوت ليدية

بلمادي فازية

إشراف الأستاذ:

أ/ حملاجي جمال

لجنة المناقشة

الأستاذ: خليفي سمير أستاذ مساعد "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.....رئيسًا

الأستاذ: حملاجي جمال أستاذ مساعد "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.....مشْرِفًا ومقرّرًا

الدكتورة: معزوز دليلة أستاذة مساعدة "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

تشكرات

نتقدم بجميل الشكر إلى الأستاذ المشرف "حملاجي جمال" على ما قدمه لنا من دعم في انجاز بحثنا هذا، بتوجيهاته ونصائحه القيمة، وبإضافاته لنا بالمعرفة وبطرق البحث ومنهجيتها.

كما نشكر عمر الذي دعمنا في هذا البحث

ونوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة البويرة ونخص بالذكر أعضاء اللجنة المناقشة الذين بذلوا جهدا ووقتا لتصويب هذا العمل

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وحمتني ومنحتني الحياة «أمي الغالية»

والى الذي دعمني في كل مشواري الدراسي «أبي العزيز»

والى شموع البيت إخوتي

كما لا يفوتني أن اهدي عملي لزوجي العزيز والى والديه وأخته وأخيه

دون أن انسي صديقاتي وكل من يعرفني من قريب أو بعيد

تمساوت ليدية

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى التي نطق باسمها لساني لأول مرة وملئت قلبي بحنانها

« أمي الغالية»

والى الذي تحمل عقبات الدهر من اجلي « أبي الحنون»

والى من تقاسمت معهم حلو الطفولة اخوتي واخواتي

والى كتاكيت البيت

والى خطيبي الذي دعمني والى كل أفراد عائلته

دون أن أنسى صديقاتي وكل من يعرفني

بلمادي فازية

قائمة أهم المختصرات:

أ -باللغة العربية

ج.ر:	الجريدة الرسمية
ج:	الجزء
ص:	الصفحة.
د.ذ.س.ن:	دون سنة النشر
د.ذ.ب.ن:	دون بلد النشر

ب – باللغة الفرنسية:

Gazelle du palais	Gaz pal .

مقدمة

لاشك أن التطور الصناعي وما تبعه من الزيادات في كمية السلع وع دد الخدمات ونوعيتها، وزيادة العرض والطلب عليها، وما صاحبه من تحسن في المستوى المعيشي للأفراد، وارتفاع مستواهم الثقافي بتطور وسائل الإعلام المختلفة، والتي أصبح المهني يعرف كيفية استعمالها لتقريب منتجاته وخدماته من المستهلك وترغيبه في اقتنائها، أدى هذا كله إلى اعتبار عصرنا الإنتاج الوفير وعصر الاستهلاك الكبير، مع الإشارة إلى أن هناك مجتمعات دخلت عصر الاستهلاك، الذي يربط بالحياة اليومية الخاصة بكل فرد حيث لم يستوجب هذا الأخير إيجاد والتعامل مع العقود الإستهلاكية التي تؤطر كيفية التعامل مع بعض المعاملات الاقتصادية في التوزيع وتقديم الخدمات دون دخولها عصر الاستهلاك من نقل أساليب ومهارات الإنتاج.

تختلف مخططات الاستهلاك من بلد لآخر، باختلاف مرجعياتها الثقافية، وإن كانت العولمة تسعى إلى توحيد نمطها، فظهرت القروض الاستهلاكية ونظمها المشرع الجزائري في القانون المدني من المادة (450–458 قانون مدني جزائري) [1]،وعرفها على أنها: "***عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة***" ، فهي تقوم على أساس وجود عقد بين مانح الائتمان وهو جهة بنكية وبين المستفيد وهو المستهلك وغالبا ما ينفرد مانح الائتمان بوضع شروط التعاقد مقدما ولا يبقى هنا أمام المستهلك إلا الإذعان والقبول بشروط العقد دون مناقشة، ويستعمل الائتمان الاستهلاكي في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية أي أنه يعقد بغرض تلبية حاجات المستهلك الشخصية والعائلية، كشراء السيارات، جهاز التلفاز أو شراء عقار.

لذلك من الملاحظ في الآونة الأخيرة من سنة 2013 لجوء العديد من الأفراد إلى عمليات الاقتراض والتسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات والشركات المالية الاستثمارية لسد الاحتياجات الأسرية أو المهنية، ومن العوامل التي أدت إلى الإفراط في

---

[1] الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري (ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975) المعدل والمتمم.

تلك العمليات هو لجوء الجهات الائتمانية إلى وسيلة الضغط الإعلاني أو الدعاية في جميع الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية كأداة جذب وتشجيع للعملاء على الاقتراض والحصول على البطاقات الائتمانية، فبعض البنوك كان يمنح العميل ما يتراوح من 4% إلى 15% في بعض الأحيان من قيمة القرض كهدية للمقترض، أو سحوبات نقدية، البعض الآخر كان يمنح راتبا أكثر من شهر أو سيارة للعملاء عند الاقتراض بمبلغ معين، وزيادة التزامات المدين لا تقتصر فقط على عمليات الاقتراض، فينبغي الإشارة أيضا إلى شيوع العديد من العمليات العقدية التي تحث وتشجع الأفراد على التعاقد والالتزام من حيث المال.

يعرف العالم اليوم تحولا عميقا في شتى مجالاته المتفاعلة الاقتصادية منها والسياسية والثقافية والقانونية، ومن جملة هذه التحولات زيادة معدل الطلبات على السلع والخدمات، أدى بصورة آلية إلى تغيير حقيقي في أنماط الممارسات التجارية وكان من نتائج ذلك أن برز وتعمق المركز القانوني لاثنين من أهم الأشخاص الفاعلين في الحياة الاقتصادية، وهما المحترف الذي يمكن أن يطلق عليه وصف الشخص القوي المتفوق اقتصاديا، والمستهلك الذي يوصف بالشخص الضعيف، وهذا التصوير لأطراف الحياة الاقتصادية عموما، والعلاقات التعاقدية خصوصا، بل تصوير ونتاج واقع أفرزته العلاقات المعاصرة بشكل جدي للعقود من حيث توازنها وما ينبغي أن يتوافر فيها من عدالة بين أطرافها.

ولعل من أبرز ما استعمله المحترفون سلاحا ضد طائفة المستهلكين هو فرضهم لجملة الشروط التعسفية في العقود التي تجمعهم مع المستهلكين من خلال ما يقدمونه لهم من سلع وخدمات لا غنى لهم عنها حتى أصبحت اليوم تلك الشروط تشكل مخاطر للمستهلك مما يستوجب تدخل التشريعات الحديثة مكافحتها والحد منها، بما تصدره من قوانين تحظرها، وتخول من خلالها للسلطة القضائية الحق في تعديلها أو إلغائها ولو اقتضى الأمر المساس بقواعد العامة مثل قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" و"القوة الملزمة للعقد".

وبانتهاج سياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي، أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا بحماية المستهلك ونصوص تشريعية وتنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 90-39

المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، ليؤكد المشرع مجددا على هذا الالتزام في الماد ة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2] حيث تنص المادة 17 منه: "***يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...***"، أما

كما تم تقييم حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[3] الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية وهذا ما شرعت عليه الحكومة سنة 2015.

من خلال عقود الاستهلاك وفي إطار النموذجية أو نماذج العقود، بادر المشرع بمنح الحكومة سلطة تحديد العناصر والبيانات الإجبارية والأساسية التي ينبغي إدراجها في جميع العقود المبرمة بين المستهلك والعون الاقتصادي والتي تتعلق بالتبصير المسبق للسلع ونزاهة وشفافية العمليات التجارية ومطابقة السلع والخدمات وكذا ضمانها وخدمة ما بعد البيع، تتعلق هذه العناصر في شروط التسليم وأجاله، كيفيات الدفع، إجراءات فسخ العقد، عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم.

وتبدوا أهمية موضوع دراستنا من عدة نواحي، منها أن موضوع القرض الاستهلاكي يعد ترجمة فعلية في مجال الاستهلاك، حيث أن الحرية لم تعد مجموعة نصوص ولا إعلانات، بل غدت مطلبا لكل إنسان والتزاما عاما لكل الدول، ولم تعد تنحصر في مجرد حريات سياسية وفكرية فقط بل لتشمل الحقوق الاقتصادية أيضا، وهذا ما أدى إلى صعوبة جمع النصوص والقوانين الخاصة لحماية المستهلك في إطار قانوني خاص بالقروض الاستهلاكية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/10/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بمرسوم تنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 2001/10/16 (ج ر، عدد 61 الصادر في تاريخ 2001/10/21). المعدل والمتمم

[2] قانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج ر، عدد 15 الصادر سنة 2009).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق لـ 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، (ج ر عدد 24 الصادر في تاريخ 12 ماي 2015).

ونظرا لاتجاه الدولة إلى نظام اقتصاد السوق والذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور المهنيين ذوي النفوذ الذين يسعون إلى الربح السريع وذلك بالتعاقد مع المستهلكين دون اعلامهم بالمنتوج أو الخدمة وخضوعهم لشروط مجحفة وزيادة الأسعار وغيرها من الممارسات التي تضر بالمستهلك.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية متعلقة بالموضوع واستخلاص أهم الأحكام البحث ومدى اتفاقها مع القواعد العامة لذلك فالإشكالية التي تطرح نفسها، كيف يتم حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي أو إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري توفير المقترض حماية من مخاطر القرض إستهلاكي؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين كما يلي:- الأصل أن عقد القرض الاستهلاكي هو عقد رضائي وذلك بتطابق الإيجاب والقبول لكن عدم تكافؤ بين المستهلك والمحترف زاد من فرص تعرض المستهلك إلى المزيد من الأضرار المحدقة بأمنه وسلامته.

ولنبين ذلك يتوجب علينا التطرق إلى تكوين عقد القرض الاستهلاكي من خلال إبراز أطراف ومحل العقد واختلال التوازن العقدي بين أطراف عقد القرض الاستهلاكي، ولزوما للبحث يتوجب عليها التطرق إلى أهم عنصر في الموضوع وهو تعريف الشروط التعسفي قي عقد القرض الاستهلاكي مع الحديث عن أهم مظاهر هذا التعسف (الفصل الأول).

المشرع الجزائري دائما يسعى إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية خاصة في عقود الاستهلاك وذلك بتشريع قوانين ومراسيم تنفيذية تنص على هذه الحماية خاصة في قوانين حماية المستهلك الجزائري لكن تبقى هذه القواعد قاصرة لصعوبة مقاومة الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي وذلك يرجع لغياب مبدأ عام لتحقيق التوازن العقدي، وقصور نظرية عيوب الإرادة في مواجهة هذه الشروط، رغم ذلك يبقى المشرع حريص على تقيمي حماية المستهلك من الشروط التعسفية لإصداره مرسوم تنفيذي رقم 15-114 الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات حصول على القرض الاستهلاكي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المستهلك بين الرضائية والشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي

لكون عقد القرض الاستهلاكي عقد إذعان بامتياز يمكن للمقرض إملاء شروطه على المقترض وذلك بفرض عليه شروط تعسفية في العقد بما يخدم مصالحه ما دام أن المقترض لا يملك سوى قبولها دون أية مناقشة.

فالمستهلك يكون ملزما بالتعاقد والإذعان له حتى لو كانت الشروط التعسفية التي يحتويها العقد تخل بالتوازن العقدي، فالشرط التعسفي أصبح يهدد مصالح المستهلك مما يجعله محصور بين التعاقد أو رفض التعاقد.

نتناول في هذا الفصل تكوين عقد القرض الاستهلاكي لنبين من خلاله أطراف ومحل عقد القرض الاستهلاكي وإبراز اختلال التوازن العقدي بين الأطراف (المبحث الأول)، كما يتوجب تعريف الشرط التعسفي وذكر مظاهر هذا التعسف مع بيان وسائل للحماية للحد من الشروط التعسفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكوين عقد القرض الاستهلاكي

عرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي على أنه عقد ملزم للجانبين وذلك من خلال نص المادة (450 قانون مدني جزائري)حيث أن بمجرد تطابق الإيجاب والقبول يتم القرض بنقل الشيء مثلي أومبلغ من النقود على أن يرد إليه المقترض نظره في نوع والقدرأو صفة في نهاية القرض[1].

يعتبر المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، يحتاج إلى حماية خاصة لأنه في عقد القرض الاستهلاكي يكون ملزما على التعاقد والإذعان مما يؤدي ذلك إلى اختلال في توازن العقد[2].

لذلك سنعالج في هذا المبحث مطلبين اثنين، نتطرق إلى أطراف عقد القرض الاستهلاكي ومحله (المطلب الأول) واختلال التوازن العقدي بين أطراف عقد القرض الاستهلاكي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أطراف ومحل عقد القرض الاستهلاكي

سنتناول في هذا المطلب أطراف ومحل عقد القرض الاستهلاكي لذلك سنقسمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف كل من المستهلك والمحترف، وفي الفرع الثاني محل عقد القرض الاستهلاكي.

---

[1] المادة 450 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/20، المتضمن القانون المدني، (ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 09/30/ 1975 المعدل والمتمم).

[2] أنور طلبه، المطول في شرح القانون المدني، ج 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د .ذ .س. ن)، ص352.

الفرع الأول: أطراف عقد القرض الاستهلاكي

لقد تبين للمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى أن المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، يحتاج إلى حماية خاصة التي تقررها القواعد العام في نظرية العقد وفي المسؤولية المدنية، كما أن المحترف يظهر في مركزه القوي دائما وهو أمر دفع بالمشرع إلى إعطاء للقاضي صلاحيات واسعة في التدخل لوضع حد لتعسف المحترف.

مما سبق نتطرق إلى مفهوم المقترض(أولا) ثم مفهوم المقرض (ثانيا).

أولا: مفهوم المقرض في عقد القرض الاستهلاكي

يقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالالتزام بضمان السلامة هو المستهلك، وتبدوا أهمية تعريفه، ليس فقط في تحديد نطاق تطبيق الالتزام بتحديد الأشخاص الأجدر بالحماية، ولكن تبدوا أهميته كذلك في فهم فلسفة قانون حماية المستهلك، لذا فقد نال تعريف المستهلك القسط البالغ من اهتمام الفقهاء وكان للمشرع الجزائري نظرة خاصة له [1]، ومن أجل تحديد مفهوم المستهلك، نتعرض للمفهوم التشريعي.

1 -المفهوم التشريعي للمستهلك:

يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك، وأن الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية [2]، لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفا مباشرا للمستهلك لكن باستقراء بعض التشريعات الاستهلاك[3]، (التي تناولته بصفة عرضية) يمكننا أن نستخلص مفهوما للمستهلك، حيث نصت المادة الثانية (02) قانون فرنسي رقم 23-78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 والمتعلق بحماية المستهلك في بعض عمليات الائتمان على ما يلي: ***"يطبق القانون الحالي***

---

[1] ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مقال منشور في الملتقى الوطني للمستهلك والمناقشة في القانون الجزائري يومي 14 و15 أفريل 2001، مخبر القانون الخاص أساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص05.

[2] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص40

[3] جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، الجزائر، 2001، ص20.

على عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهني".

يفهم من نص المادة أن المشرع الفرنسي يعتبر المستهلك هو الشخص الذي يكون غايته من اقتناء السلعة أو الخدمة هو الاستعمال الشخصي غير المرتبط بنشاط مهني.

ونص المشرع الفرنسي أيضا في قانون الاستهلاك الجديد القانون رقم 93-949 في المادة (1/111) من الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بإعلام المستهلكين وتكوين العقود على ما يلي: "***يجب أن يوضع كل مهني بائع السلع أو مؤدي خدمات للمستهلك وقبل إبرام العقد، السمات الأساسية للسلطة أو الخدمة".***

والملاحظ في هذا التعريف هو إدخال عنصر السلطة أو الخدمة في إطار مفهوم المستهلك وهو ما يدل على أهميته في تعريف المستهلك.

أما المشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي حينما قام بتعريف المستهلك فتبنى المشرع مفهومين مختلفين للمستهلك، فالأول المفهوم الواسع للمستهلك والثاني المفهوم الضيق له[1].

2 -المعنى الموسع لمفهوم المستهلك:

لم يرد تعريفا للمستهلك في القانون رقم 89-02 الملغى[2]، وإنما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39[3] والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية (02) بأنه: "***كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجات أو خدمة، معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفل به".***

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص27.

[2] هو أول قانون صدر في ترسانة التشريع الجزائري الخاص بقواعد الاستهلاك، المؤرخ في 07 فبراير 1989، (ج ر، عدد 06، الصادر في 1989).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/10/30 المتعلق برقابة وقمع الغش والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 2001/10/16 (ج ر، عدد 61، الصادر في 2001/10/21).

وكذلك عرفه القانون 04-02 [1]المعدل والمتمم في المادة الثالثة (03) من الفقرة الثانية (02) بأنه: "***كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني***".

إن التعريف الأول جاء واسعا ليشمل كل المستعلمين للمنتوجات أو الخدمة من خلال عبارة "كل شخص" أي أدرج فئة المهنيين المستهلكين أيضا وبالتالي أخذ النص بالمدلول الموسع للمفهوم الموسع للمستهلك ولم يشمل فقط فئة المستهلكين أو ما يعرف بالمستهلك النهائي.

ويلاحظ في التعريف الثاني جاء في القانون 04-02 الفقرة الثانية (02) من المادة الثالثة (03) منه أن المشرع أزال اللبس عن كلمة (شخص) المذكورة بموجب التعريف الأول بحيث أصبح يشمل مفهوم المستهلك كل من الشخص الطبيعي والمعنوي كما أنه استثنى المهنيين من اعتبارهم مستهلكين وذلك باستعمال عبارة "مجرد كل طابع مهني".

3 -المعنى الضيق لمفهوم المستهلك:

يأخذ المشرع بالمفهوم الضيق للمستهلك وذلك لاستبعاده لطائفة المهنيين من الحماية[2].

وبانتهاج المشرع تارة المفهوم الموسع للمستهلك، وتارة أخرى المفهوم الضيق يكون قد واكب آخر ما وصل إليه الفقه في هذا الخصوص، حيث أن مفهوم المستهلك الذي كان مقصورا على المتعاقد، أصبح يشمل كل مستهلك حيث عبر عليه المشرع بكلمة "المقتني" بموجب المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم 09-03 ساري المفعول التي نصت على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني..." [3]، وبموجب المادة 02 الفقرة 09 من

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، عدد 41، لسنة 2004).

[2] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دارئ الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص27.

[3] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر عدد 15 لسنة 2009).

المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ساري المفعول، التي نصت على أنه "***المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك...***"[1]، وبالتالي فإن عناصر التعريف القانوني للمستهلك هي:

أ -المستهلك يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.
ب -المستهلك ليس شخصا مهنيا في المعاملة.

ج-أن يكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به، وليس إعادة البيع.

د-أن يكون المستهلك (مقتنيا) بصرف النظر عما إذا كان المتعاقد أو المستعمل.

هـ-وبصرف النظر عما إذا كان الحصول على المنتوج بمقابل أو مجانا[2].

ثانيا: مفهوم المحترف في عقد القرض الاستهلاكي

لم يقر مفهوم المحترف (المهني) إشكالا في الأوساط القانونية، مثلما هو الحال بالنسبة لمفهوم المستهلك، لذا سنتعرض للمفهوم فقهيا ثم دوليا وذلك خلال التعاريف التي أتت بها الاتفاقيات الدولية، ثم المفهوم التشريعي[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، (ج ر عدد 04، الصادر في تاريخ 1990/09/19.

[2] مصطلح "يقتني" يفيد الشراء والذي يكون إلا بمقابل سواء كان مال أو شيء آخر وبالتالي كان على المشرع مراعاة التناسق بين ألفاظ النصوص وعدم تناقضها، لأن استعمال كلمة يقتني تفيد أن المستهلك طرفا في عقد البيع، نقلا عن لجراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص16.

[3] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص31.

1 -التعريف الفقهي للمحترف: أورد الفقه عدة تعاريف للمهني نذكر منها:

التعريف الذي يقول بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما سواء أكان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا أم حرفيا أم حرا أم زراعيا أم غير ذلك"[1].

يستفاد من هذا التعريف أن المفهوم المحترف يجب أن يشتمل على عنصرين أساسيين وهما:

العنصر الأول: هو عرض الأموال أو الخدمات.

العنصر الثاني: هو ممارسة نشاطه بصفة اعتيادية لغرض مهني وهذا هو الأخير الذي يمثل الفاصل بين كون الشخص مهني أو مستهلك[2].

2 -تعريف المحترف من خلال الاتفاقيات الدولية:

هناك مفاهيم موسعة أساسية موحدة على الصعيد الدولي ومنها تعريف المنتج أو المهني وهذا ما سنحاول أن نعرج عنه من خلال تعريف اتفاقية لاهاي ثم المجلس الأوروبي وأخيرا التوجيه الأوربي.

أ -تعريف المهني في اتفاقية لاهاي:

لم تعرف اتفاقية لاهاي لسنة 1973 المهني أو المنتج إنما ذهبت إلى تعداد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية، إذ تنص المادة 03 منها: "تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتية صانع السلع في شكلها النهائي وصانعي القطع التي تتركب منها، منتجي السلع الطبيعية، موردي السلع، وكل شخص آخر يقطع على سلسلة إعداد السلع وتوزيعها تجاريا، ويدخل أيضا الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلعة واستبدالها.

---

[1] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ص34-35.

[2] Jean Calais- Auloy, Frank Steinmetz, Droit De La Consommation 5édition, Dalloz, Paris, 2000, P04.

وتسري أيضا هذه الاتفاقية على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه"[1].

ب-تعريف المهني في المجلس الأوروبي:

عرفت المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية المهني بأنه: "هو صانع السلعة في شكلها النهائي أو مانع الأجزاء التي تتركب منها، ومنتوج السلع الطبيعية"[2].

يتضح من هذا التعريف أن المسؤولية تقتصر على المنتج دون التاجر الوسيط، إذ المنتج هو منتج السلعة في شكلها النهائي ومنتجو السلع الطبيعية، أي الأشخاص الذين يقومون باستخراجها من مصادرها المختلفة سواء تخللتها عمليات صناعية أم كانت ثمرة طبيعية وحدها، وبالتالي تكون المادة ضيقت من مفهوم المنتج وقصرته على منتج السلعة الحقيقي في حين كان من الأجدر أن توسع مجال المسؤولية ليشمل كل الأشخاص المتدخلين.

ج-تعريف المهني في التوجيه الأوروبي:

عرفت المادة 03 من التوجيه الأوروبي المنتج المهني بأنه: "صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية والأجزاء المتكونة منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأنه يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة".

ويستفاد من هذا أن البائع الأخير لم يشمله التعريف، وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

إذ المنتج له القدرة على تتبع مختلف مراحل إعداد المنتوج ومراقبته، ومن ثم الحرس على جعله مستهلكا ونافعا وآمنا وبالتالي تنحصر المسؤولية على المنتج وحده دون المتدخل الأخير[3].

---

[1] اتفاقية لاهاي المبرمة في 02 أكتوبر 1973، حول القانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات والتي أصبحت نافذة في فرنسا في 1977/10/01.

[2] تثار مسؤولية المنتج لأنها أكثر قدرة على تحمل أضرار المنتجات المعينة، نقلا عن قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص48.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص52.

إن المنتج يكون في أغلب الأحيان أكثر ملائمة لتحمل الأضرار عن طريق بوليصات التأمين التي يجريها، والتي يتحملها من المستهلك عن طريق الزيادة في الائتمان[1].

3-المفهوم التشريعي للمحترف

المشرع الفرنسي لم يعرف المحترف أو المهني تاركا الأمر للفقه والقضاء[2].

بينما المشرع الجزائري أقدم على تعريف المحترف في المادة الثانية الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 بأنه: ***« كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك »***[3].

كما هو محدد في المادة الأولى من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بتاريخ 27 فبراير 1989، (الملغى).

إذن المحترف من خلال النص السابق هو الشخص الذي يتصرف من اجل حاجات مهنته، كاستئجاره لمحل تجاري لتجارته أو شرائه للسلع بقصد إعادة بيعها، وكلمة محترف أو مهني أتت من حرفة أو مهنة ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك: ***« كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات»***

وقد عبر المشرع في الفقرة (07) من المادة (03) من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن المتدخل هو: ***"هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"*** [4].

---

[1] مثلا شراء سيارة، أو أخذ سكن عن طريق الإيجار أو الحصول على قرض من مؤسسة اعتماده يجب التوقيع على بوليصة التأمين.

[2] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في مجال عقود الخدمات، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 68.

[3] نص المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي 90-266، النافذ المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، السالف ذكره.

[4] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في مجال عقود الخدمات، المرجع السابق، ص 69.

أهم ما يمكن أن نلاحظه على نص المادة أن المشرع لم يأتي بجديد، كل ما في الأمر أنه قصر التعريف الوارد في المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على الفقرة الأخيرة منه، وعلى الرغم من ذلك فإن ما جاء به التعريف أنه وسع من مفهوم المتدخل على ما كان عليه، حيث أضاف الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية[1].

الفرع الثاني: محل عقد القرض الاستهلاكي

المحل في عقد القرض كما بينه فقهاء القانون هو الشيء المقترض والفوائد، والأصل أن المحل هو الشيء المقترض والفوائد تكون هي الأخرى محل للعقد المبرم.

أولا: الشيء المقترض

يشترط أن يكون موجودا معينا، أو قابلا للتعيين ويكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا.

كما يجب أن يكون الشيء المقترض من المثليات شرط أن تكون معينة النوع والمقدار، أو قابلة للتعيين سواء كانت قابلة للاستهلاك أولا[2].

ثانيا: فوائد القرض الاستهلاكي

تولى المشرع الجزائري تنظيم الفوائد المترتبة على القروض في (المواد 454-456 من القانون المدني الجزائري) فجاء في المادة 454 على ما يلي: "***القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك***"، **ثم جاء في المادة 455 على ما يلي: "*يجوز لمؤسسة القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار*".**

---

[1] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص11.

[2] أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، ج4، دار المطبوعات الجامعية، د.ذ.س.ن، مصر، ص450.

أما المادة 456 تنص على ما يلي: ***"يجوز لمؤسسة القرض أن تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".***

فالأصل أن هذه الفوائد ملغاة إلا إذا اشترطت، عدا القرض بين الأفراد فلا يكون مرتبطا لأية فائدة ولو اشترطت، وهو مما صرحت به المادة 454 قانون مدني جزائري وكذا لو كان القرض تجاريا، وهو ما يستفاد من نصي المادة 455 و456 مدني جزائري في استعمالها اللفظ –الجواز– وكما أنه يلمح بمفهوم المخالفة من المادة 456 عدم جواز أخذ فائدة على القروض الاستهلاكية غير أنه إذا اتفق عليها الطرفان فإنها تكون واجبة، أما إذا لم يتفق الطرفان على فوائد للقرض، وإذا حل الميعاد لرد القرض وتأخر المقترض في الرد، استحقت عليه فوائد تأخيرية بالسعر القانوني 4% في القروض المدنية و5% في القروض التجارية[1].

وتسري على الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها دون حاجة إلى أن يثبت المقرض ضررا لحقه من التأخير.

المطلب الثاني

اختلال التوازن العقدي بين أطراف عقد القرض الاستهلاكي

بمجرد اسعمال الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي يكون المستهلك مجبر على الإذعان ويؤدي ذلك إلى اختلال التوازن العقدي بين أطراف العقد لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى مجال الشروط التعسفية في عقد إذعان أما في الفرع الثاني نناقش كيف يكون الشرط التعسفي يؤديا إلى إحداث اختلال ظاهر في توازن العقد.

الفرع الأول: مجال الشرط التعسفي هو عقد إذعان

[1] المواد 454–455–456 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 1975/09/20، المتضمن القانون المدني، (ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 09/30/ 1975 المعدل والمتمم).

إن أساس حماية المستهلك تكمن في حالة اختلال التوازن العقدي بينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى اقتصاديا وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك، فمن هذا المنطق إذن ظهرت الحاجة إلى إحاطة المستهلك بحماية خاصة، وهذه الحماية ساعدت العديد من العوامل على تطورها وانتشارها لتصبح موضوع اهتمام الدول[1].

كما يكون الاختلال في التوازن العقدي في عقود الإذعان حيث أصبح الوسيلة التي يملي بموجبها أحد المتعاقدين شروطه ما يؤدي ظهور نظام إقطاعي جديد، ولكن يجب الاعتراف إلى ظاهرة عقود الإذعان هي أكثر انتشارا في العلاقات الاستهلاكية يتخذ عقد الإذعان صورة نموذجي مكتوب تتضمنه وثائق مطبوعة يوقع عليها أحيانا المستهلك أو هيئة تمثل جمعية حماية المستهلكين كما قد تتخذ صورة إعلانات أو مطبوعات تتضمن الشروط العامة للعقد[2].

فمثلا شراء سيارة، أو الحصول على قرض من مؤسسة اعتماد، أو التوقيع على بوليصة التأمين أو أحد سكن عن طريق الإيجار... هي بعض الحالات من بين الآخرين، أين المستهلكين يذعنون من دون إمكانية للتعديل لشروط موضوعية مسبقا لا يمكن التفاوض حولها وبالتالي تقود إلى عقود الإذعان، لكن صنف عقود الإذعان واسع إذ أنه يتضمن حتى العقود المبرمة شفاهة كالشراء المعتاد عند التاجر من دون مساومة[3].

كما أن المادة الأولى (01) من القانون رقم 04-02 تدل على أن المشرع الجزائري يوسع الحماية من الشروط التعسفية إلى كل من المستهلك والعون الاقتصادي[4].

---

[1] خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص168.

[2] محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص12-13.

[3] تكون الشروط العامة المحررة إما من قبل العون الاقتصادي أو من قبل المنظمة المهنية التي ينتمي إليها، تظهر هذه الشروط أحيانا أخرى لا يوقعها المستهلك لكن ملزم بقبولها، نقلا عن محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للقانون المطبعية، الجزائر، 2001، ص75.

[4] تنص المادة الأولى من القانون 04-02 مرجع سابق على ما يلي: "***هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه***".

واعتبرت المادة (03) الحالة (04) الفقرة (02) من القانون رقم 04-02 أن عقد الإذعان الذي يكون مجالا للشروط التعسفية يجب أن يكون محررا مسبقا وبالتالي تكون الحماية من الشروط التعسفية في القانون الجزائري مقتصرة على شرط الكتابة، والمقصود بالكتابة في هذا المقام ليست الكتابة الرسمية وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للمتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن العون الاقتصادي كما هو الحال في وثائق طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم...[1].

الفرع الثاني: الشرط التعسفي يؤدي إلى إحداث اختلال ظاهر في توازن العقد

أكدت المادة (03) الحالة (05) من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] على أن الشرط الذي يكون من شأنه إحداث اختلال ظاهر في التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، وحسب النص فإن المشرع الجزائري يأخذ بمعيار الاختلال الظاهر لتوازن العقد لاعتبار شرطا ما تعسفيا متأثرا في ذلك بما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما أخذ بنفس المعيار، وذلك بموجب المادة 132-1 من قانون الاستهلاك، والذي نقله هذا الأخير من التوجيه الأوروبي لسنة 1993.

القرض الاستهلاكي لكونه عقد إذعان بامتياز ولذلك يمكن للمقرض إملاء شروطه على المقترض ودس العديد من الشروط التعسفية في العقد بما يخدم مصالحه ما دام أن المقترض لا يملك سوى التسليم بها دون أية مناقشة، نجد أن في لحظة إبرام العقد تتفق عقود القروض

---

[1] تنص المادة (03) الحالة (04) الفقرة (01) من نفس القانون على ما يلي: "***يمكن أن ينجز العقد في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان، أو جداول، أو وصل تسليم، أو سند، أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا***".

[2] نص المادة (03) الحالة (05) من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: "***...شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الاختلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد***".

الاستهلاكية على إدراج شروط يلزم المستهلك بالتعاقد في حين يعطي للمقرض مهلة طويلة ليقرر خلالها التعاقد أو رفض التعاقد[1].

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الإذعان لأول مرة في المادة (03) الحالة (04) الفقرة (01) من القانون رقم 04-02 بأنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "***عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد الأطراف الاتفاق، مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه***".

نستخلص من هذا التعريف لعقد الإذعان أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الموسع وهو مفهوم الرائج في أوساط الفقه الفرنسي إذ أنه لم يذكر عنصر الاحتكار، ويكون بهذا التعريف قد هجر المفهوم الكلاسيكي لعقد الإذعان[2].

وبتبني المشرع الجزائري للمفهوم الموسع لعقود الإذعان قد وسع الحماية من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص ليشمل المهنيين والمستهلكين على حد سواء بخلاف المشرع الفرنسي الذي حصر الحماية من الشروط التعسفية في شخص المستهلكين دون المهنيين، أما من حيث الشكل فقد حصر المشرع الجزائري الشروط التعسفية في عقود الإذعان دون عقود المساومة أو المفاوضة وبذلك يكون قد ساير المشرع الألماني في هذا المجال[3].

---

[1] سامية شرفه، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، باتنة، 2007، ص47.

[2] عقود الإذعان لا تكون في دائرة معينة تحددها الخصائص التالية:

- تعلق العقد بسلعة أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمنتفعين؛
- احتكار الموجب لهذه السلعة احتكارا قانونيا أو فعليا أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محددة النطاق؛
- صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة، وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محددة".

نقلا عن: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مجلد الأول، طبعة 3، العقد، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص ص 293-194.

[3] محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني

مفهوم الشرط التعسفي في عقد القرض الاستهلاكي

أبرز ما استعمله المحترفون سلاحا ضد طائفة المستهلكين هو فرضهم لجملة الشروط التعسفية في العقود التي تجمعهم مع المستهلكين من خلال ما يقدمونه لهم من سلع وخدمات لا غنى لهم عنها حتى أصبحت اليوم تلك الشروط معضلة عالمية حاولت التشريعات الحديثة مكافحتها والحد منها، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) هو تعريف الشرط التعسفي في عقد القرض الاستهلاكي، أما (المطلب الثاني) مظاهر التعسف في عقد القرض الاستهلاكي ووسائل الحماية والحد من الشروط التعسفية.

المطلب الأول

تعريف الشرط التعسفي في عقد القرض الاستهلاكي

لكي نعرف الشرط التعسفي تطرقنا إلى التعريف الفقهي في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) نتعرض للتعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للشرط التعسفي

عرف جانب من الفقه الغربي الشرط التعسفي بأنه يعتبر تعسفيا: "الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة ويمنح هذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر، فتعريفه إذا شيئا غير محدد ويمكن أن يعتبر تعسفيا تطبيقا لذلك شروط الإعفاء من المسؤولية أو المحددة لها الشروط الجزائية وشروط إسناد الاختصاص".

يلاحظ على هذا التعريف أنه يعترف بصعوبة تعريف الشرط التعسفي، وأورد اتجاه آخر من الفقه الغربي أيضا تعريفا جاء فيه: "في عقد مبرم بين مهني ومستهلك يحرر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني يعتبر شرطا تعسفيا كل شرط بالنظر لميزة قاصرة على المهني

يؤدي إلى عدم توازن في حقوق والتزامات الطرفين لأن هذا المعيار الأخير اعتبره الفقه مجرد ترديد لمعيار ميزة الفاحشة[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشرط التعسفي

عرف المشرع الفرنسي في البداية الشرط التعسفي في المادة 35 قانون 23-78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك للسلع والخدمات بأنه: ***"في العقود المبرمة بين المهنيين والغير المهنيين المستهلكين يمكن أن تكون محرمة محددة أو منظمة، حينما تبدو هذه الشروط أنها مفروضة على غير المهنيين أو المستهلكين بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر وتمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة".***

وبهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد أثار مسألة تعريف الشرط التعسفي حيث كان الاتجاه تتمثل قبل صدور هذا القانون في ترك تحديد التعريف للقضاء لكن هذا الخيار قد استبعد لأنه كان سيلزم عدة سنين لأجل أن تأخذ محكمة النقض موقفا اتجاه كل شرط أو نموذج من الشروط موافقا للمرسوم التنفيذي الصادر في هذا الصدد والذي اعتبر فيه شرطا تعسفيا الشرط الذي محله أو آثاره يؤكد إذعان غير المهني أو المستهلك لاشتراطات عقدية غير مدرجة في المحرر الذي يوقعه وكذلك الشرط الذي محله أو آثاره يلغي أو بوقف حق غير المهني أو المستهلك في التعويض في حالة عدم وفاء المهني التزاماته أيا كانت[2].

بعد إصدار المشرع الفرنسي القانون 95-96 بتاريخ 1995/02/01 المعدل لقانون 26 جويلية 1993 المتعلق بالاستهلاك استجابة للتوجيه الأوروبي 1993/04/05 المتعلق بالشروط التعسفية أصبح تعريف الشروط التعسفية منصوص عليه بموجب المادة 132 من القانون 95-96 بأنها: ***"تلك التي يكون موضوعها أو لنتيجتها أن تخلف على حساب غير المحترف أو المستهلك عدم توازن ذو دلالة بين حقوق والتزامات أطراف العقد".***

---

[1] سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص97.

[2] سي الطيب محمود أمين، المرجع نفسه، ص98.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه ورد تعريفا للشرط التعسفي بموجب المادة (03) الفقرة (05) من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: "***...الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الاختلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد***".

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يقصر مفهوم الشرط التعسفي على عقود الاستهلاك، وإنما مد مفهومه إلى عقود مهنيين، وذلك توافقا مع المشرع الألماني وخلافا للمشرع الفرنسي[1].

المطلب الثاني

مظاهر التعسف في عقد القرض الإستهلاكي ووسائل الحماية والحد من الشروط التعسفية

باعتبار العقود الاستهلاكية مجالا رحبا لوجود الشروط التعسفية وبالتالي تنعكس سلبا على المستهلك في كافة أوجه الحياة،(الفرع الاول) كما أن بعض التشريعات واجهت الشروط التعسفية بوسائل مختلفة وقائية سابقة من شأنه تجنب المشكلة، ومع ذلك فإذا تضمنت العلاقة الاستهلاكية مثل هذه الشروط فان هناك وسائل علاجية ردعية تتمثل في مقاومتها من خلال الرقابة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مظاهر التعسف في عقد القرض الاستهلاكي

وهنا سنتعرض لعقدين كنموذج لمظاهر التعسف في عقود قرض الاستهلاكية، عقد التأمين في (أولا) وعقد القرض الاستهلاكي في (ثانيا).

أولا: عقد التأمين

[1] نص المادة03 فقرة 05 من قانون 02/04 ، مرجع سابق.

يقصد بعقد التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى [1]، ويتمتع عقد التأمين بخصائص عامة إلى جانب خصائص مميزة أخرى، إلا أننا سنركز على خاصية واحدة لها علاقة مباشرة بالموضوع ألا وهي اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان.

إن عقد التأمين هو عقد إذعان لأن إرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة للشروط المعدة سلفا من الطرف المؤمن (شركة التأمين)، بمعنى تقليص إرادة المؤمن له في تحديد شروط العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى القبول أو رفض شروطه، ولا مناقشتها ولو بصفة عامة[2].

إلا أن المشرع جاء باستثناء في المادة 622 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين، والتي تعتبر إحدى تطبيقاته ويحبذ الدكتور محمد بودالي لو أن هذا الأسلوب يعمم ليشمل مجالات أخرى تتصل بالمستهلك كعقد البيع وعقود أداء الخدمات[3].

ثانيا: عقد القرض الاستهلاكي أو (الائتمان الاستهلاكي)

يقوم الائتمان الاستهلاكي على أساس وجود عقد بين مانح الائتمان (وهو جهة بنكية) وبين المستفيد (وهو المستهلك) وغالبا ما ينفرد مانح الائتمان بوضع شروط التعاقد مقدما ولا يبقى أمام المستهلك إلا الإذعان القبول بشروطه دون مناقشته، وفي الغالب الأعم دون فهمها، إضافة إلى ذلك فإن استعراض الشروط الواردة في نماذج العقود والإعلانات التي تطرحها

---

[1] الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، (ج ر عدد 13، الصادر في تاريخ 1995/03/08)، المعدل والمتمم،

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص489.

[3] ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص211.

مؤسسات الائتمان على الجمهوريين أن مضمونها واحد، حتى وإن اختلفت التعبيرات المستخدمة في صياغتها، مما يجعل حرية الاختيار شبه معدومة أمام جمهور المستهلكين[1].

حيث لا يمكنهم في نهاية المطاف إلا بالتسليم بالشروط المعروضة عليهم والخضوع لما تضمنته من التزامات مجحفة، والإذعان لإرادة الطرف الآخر.

ويستعمل الائتمان الاستهلاكي في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية أي أنه يعقد بغرض تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو العائلية، كشراء السيارات، جهاز التلفاز أو شراء عقار، وهو يشكل أكثر المحركات قوة للمستهلكين بتمويل عمليات شراء المنتجات والخدمات، دون انتظار إدخار النقود اللازمة لذلك حيث يقبل المصرف بانتظار وقتا معينا من المستهلك حتى يوفي بدينه لكن في هذه الحالة أن مانح الائتمان يطالب بمكافئة معينة مقابل الخدمة التي يقدمها وكذا الخطر الذي يتحمله.

في المقابل يلتزم المستهلك عموما بدفع مبلغ معين مقابل الخدمة السابقة وهي الفائدة، إلا أن هذه القروض لا تخلو من مخاطر حاول المشرع الفرنسي حماية المستهلك منها:

ت – الإشهار وإعلام المستهلك المستفيد من الائتمان.

ث – تحديد التزامات المستفيد من الائتمان.

ج – مهلة التروي قبل إبرام العقد.

ح – العرض المسبق.

خ – حماية كفيل المستهلك[2].

الفرع الثاني: وسائل الحماية والحد من الشروط التعسفية

بحجة توفير الحماية للطرف المذعن في عقود الإذعان، اعترف القانون بسلطة استثنائية للقاضي بموجب المادة 110 مدني جزائري، تتيح له تجاوز الدور السابق إلى إهدار الشروط الواردة في العقد وتعديلها إذا تبين له أنها تعسفية، بغية إعادة التوازن بين المتعاقدين، وبالتالي

---

[1] يقصد بالائتمان في لغة الاقتصاد تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، ويمكن تميز بين نوعين من الائتمان وهما القرض prêt والاعتماد le crédit ويقسم الائتمان من حيث القرض منه إلى ائتمان إنتاجي وائتمان مضاربة (ربح) وائتمان استهلاك، نقلا عن: سعيد نبيل إبراهيم، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص24.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص603.

يمكننا استخلاص جملة من الوسائل القانونية الكفيلة بحماية المستهلك والحد من الشروط التعسفية.

أولا: منح القاضي سلطة تقدير الشرط التعسفي

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون رقم 04-02 التي نصت على ***(تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع)*** ، فهي ذكرت الحالات على سبيل المثال لا الحصر، بدليل استخدام عبارة "لاسيما البنود"، وعليه يمكن القول بأن المشرع قد ترك مجالا واسعا للقاضي في تقدير الشرط التعسفي، مثل ما هو الحال في نص المادة (110 مدني جزائري) التي نصت على جواز تدخل القاضي لتعديل هذه الشروط أو إعفاء الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة وبالتالي فإن نص المادة (29) من القانون رقم 04-02 في عمومه وشموله يعد أداة قوية في يد القاضي يحمي بها المستهلك من الشروط التعسفية[1].

ثانيا: تسخير وسائل أخرى

إضافة إلى الحماية المقررة بموجب المادة 29 من القانون رقم 04-02، فإن المشرع قد جاء بوسائل أخرى تكفل حماية المستهلك من تعسف المهني، وذلك في المادة 30 من نفس القانون حيث نصت على ***(بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية)*** ، وبهذا فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في: 10-09-2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية (الملغى) وقد نصت المادة الأولى منه على أن هذا المرسوم جاء تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 04-02، وأعطت للعقد نفس المفهوم الذي جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306[2].

---

[1] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص ص59-60.

[2] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص ص65-66.

وما يلاحظ أنه على خلاف ما جاء في المادة 29 من القانون رقم 04-02 التي حصرت الشروط التعسفية في العقود بين البائع والمستهلك، فإن المادة الخامسة (05) من المرسوم رقم 06-306 قد أجملت كل الممارسات التي يقوم بها المهني، يعني عقود البيع، وعقود أداء الخدمة، وقد ذكرت المادة مجموعة من البنود تتمثل في 12 حالة هي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و03.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع التعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من الطرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير تنفيذ العقد، أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى المهني هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه المهني الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بفرض التنفيذ الإجباري للعقد، دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه.
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10-09-2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، (الملغى) الجريدة الرسمية، العدد 56 الصادرة في 11-09-2006.

إن تحديد الحالات التي تعتبر فيها البنود تعسفية يعد أداء حماية قوية للمستهلك، وخاصة أنها تضمنت إمكانية حصوله على تعويض، كما تعتبر وسيلة تسهيل على القاضي عند وجود مثل هذه النزاعات، وتعزز رقابته القضائية على العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين.

وبالإضافة إلى الرقابة القضائية، فقد سخر المشرع وسيلة أخرى تتمثل في الرقابة الإدارية عن طريق إنشاء جهاز إداري للرقابة على الشروط التعسفية وهو لجنة البنود التعسفية، وذلك بموجب الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 وهي لجنة ذات طابع استشاري، يرأسها ممثل وزير المكلف بالتجارة تتكون من 07 أعضاء، وتكلف طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي بمهام البحث في كل العقود المطبقة من طرف المهنيين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، إضافة إلى قيامها بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين[1].

[1] كيموش نوال، المرجع السابق، ص68.

الفصل الثاني

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي

لكي يكون هناك توازن حقيقي بين أطراف عقد قرض إستهلاكي يجب أن نحمي المقترض، وفي نفس الوقت النظر بمصلحة المهني وخاصة في مجال شروط إعفاء المحترف من المسؤولية.

لكن هذا لا يمنع من أن نجد في القانون المدني عدة نظريات يمكن أن تؤمن التوازن العقدي رغم قصورها، وإن الحديث عن فعالية قواعد القانون المدني في مقاومة الشروط التعسفية يتطلب منا بحثا واسعا ومطولا لا يسمح المجال به، لذا سيتم تناوله بكيفية موجزة مع محاولة أن نركز على القواعد التي لها علاقة مباشرة بعقود الاستهلاك، وأول ما سنتطرق إليه هو غياب مبدأ عام في القانون المدني ليمكن من مواجهة الشروط التعسفية، وتحقيق التوازن العقدي بصفة عامة كأبرز عامل محدد لعدم الفعالية إضافة إلى قصور نظرية عيوب الإرادة عن تحقيق هذا الهدف (المبحث الأول).

كما تم تقييم حماية المستهلك من الشروط التعسفية بانتهاج مرسوم تنفيذي رقم 15-114 الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات حصول على القرض الاستهلاكي وذلك لمنع فشل قروض الاستهلاك كما ببيان أحكام عقد القرض الاستهلاكي المتمثلة في التزامات أطراف عقد القرض، وبيان مدى خدمة أحكام المرسوم للمستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قصور قواعد القانون المدني من مقاومة الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي

توجد في القانون المدني الجزائري عدة نظريات يمكن أن تؤمن التوازن العقدي، لكن تبقى مقيدة من ناحية مجال تطبيقها، خاصة أنها لا يتم إنارتها في مجال عقود الاستهلاك، مما يجعلها قاصرة ومن بين هذه النظريات نجد كل من نظرية السبب ومبدأ حسن النية، ونظرية التعسف في استعمال الحق والإثراء بلا سبب فهي كلها لا يمكن أن نعتمد عليها لكي نحمي المستهلك من الشروط التعسفية لأنها قاصرة على مقاومة هذه الشروط في عقود الاستهلاك.

أيضا من مراجعة عيوب الإرادة يتضح عدم فعاليتها في توفير مناخ ملائم لتأكيد صحة إرادة المستهلك.

مما سبق نحاول التطرق إلى غياب مبدأ عام لتحقيق التوازن ومواجهة الشروط التعسفية (المطلب الأول)، وقصور نظرية عيوب الإرادة في مواجهة الشروط التعسفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

غياب مبدأ عام لتحقيق التوازن ومواجهة الشروط التعسفية

إن تشبع القانون المدني بمبدأ سلطان الإرادة لم يترك أي مجال لمبدأ تحقيق التوازن بين أطراف العقد فبمجرد إبرام العقد يصبح هذا الأخير قانون الطرفين في الحقيقة لا وجود لمبدأ عام لا في القانون المدني العراقي، ولا في نظيره الفرنسي والجزائري والمصري يسعى إلى إقامة توازن عقدي بصفة مباشرة.

لكن هذا لا يمنع من أن نجد في القانون المدني عدة نظريات يمكن أن تؤمن التوازن العقدي ولو قد تم تقييدها والتضييق من مجال تطبيقها، وفي بعض الأحيان عدم إثارتها في مجال عقود الاستهلاك.

إن هذا ما ينطبق على نظرية السبب ومبدأ حسن النية (الفرع الأول)، والتعسف في استعمال الحق والإثراء بلا سبب (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: نظرية السبب ومبدأ حسن النية

أولا: نظرية السبب

انطلاقا من هذه النظرية يمكن القول بأن الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير شرعي يعد كأن لم يكن، فالعقد بدون سبب عقد باطل[2].

نصت المادة (1131 مدني فرنسي) (أن الالتزام لا ينتج أي أثر إذا لم يكن مبنيا على سبب، أو كان غير مبنيا على سبب صحيح، أو على سبب غير مشروع)، ويعتبر هذا النص أثرا من أثار الأخذ بالنظرية التقليدية في السبب، التي كانت تشترط في سبب وجوب أن يكون صحيحا، ومشروعا، وعلاوة على اشتراطها أن يكون موجودا[3].

وفي محاولة لتحقيق التوازن العقدي، نجد أن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي حينما تبنى النظرية الحديثة في السبب، وبهذا يصبح السبب في نظرها "الباعث الدافع إلى التعاقد" وعلى الرغم من الجهود التي بذلها القضاء في تشديد النظرية الحديثة فإنه لم يضع تعريفا محددا للسبب مثله مثل القانون المدني الفرنسي، واكتفى بالقول تارة أن السبب موهوم، وتارة أنه غير مشروع، وتارة أخرى بأن الالتزام دون سبب.

وفي ظل نص المادة 97 قانون مدني جزائري التي نصت على مايلي: ***"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا"*** فإنه لا يمكن للقضاء أن يستند عليها لإعادة التوازن العقدي، نظرا لتسليمها بضرورة توافر شرط واحد في السبب وهو شرط المشروعية، والثابت أن الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية جائزة

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ص338-339.

[2] محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص53-54.

[3] حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، بدون سنة، ص245.

ومشروعة بموجب المادة 1/178 قانون مدني جزائري، ذلك لم يبق سوى التسليم بفكرة انعدام السبب، كما فعل القضاء الفرنسي الحديث لإبطال الشروط المعفية أو المحددة للمسؤولية وهي تقنية لم تسلم من النقد باعتبار أنها لا تؤدي سوى إلى إبطال بعض الشروط، وليس لإزالة عدم التوازن العقدي برمته[1].

ثانيا: مبدأ حسن النية

رغبة في تحقيق نوع من التوازن في العلاقات العقدية بين الطرف الضعيف والطرق القوي يقترح البعض في اتجاه تحقيق عدالة أفضل، وإعادة النظر في مبدأ حسن النية التعاقدية فأسس العدالة، ومنطقها السلم يفرض بالضرورة أن يكون مبدأ احترام الإرادة مقيد بعدة مبادئ يفرضها مبدأ العدالة في ذاته ومن أول هذه المبادئ، مبدأ ظاهرة الباعث كقيد نفسي أخلاقي يضمن حماية التوازن بين الحقوق والواجبات من عبث الأنانية الفردية بقوة القانون[2].

وفي الجزائر نصت المادة (01/107 مدني جزائري) على مايلي: "***يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية***"، وفي ذلك اعتراف للقاضي عندما يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد بأن يستوجب منها تنفيذه بشكل يتفق مع ما يوجبه حسن النية، وإذا علمنا أن المشرع الجزائري لم ينص على أي جزاء محدد لعدم مراعاة حسن النية عند تنفيذ العقد فإن ذلك قد يفسر انعدام الاجتهاد القضائي في هذا المجال، ويؤدي إلى القول بعدم جدوى هذا المبدأ في تحقيق التوازن العقدي[3].

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق والإثراء بلا سبب

أولا: التعسف في استعمال الحق

أما فيما يتعلق بالتعسف في استعمال الحق، فيمكن الاستناد إليه نظريا لمواجهة الشروط التعسفية، فكل شخص له الحق في أن يعرض على جمهور المستهلكين مختلف نماذج العقود

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص257.

[2] حسين عبد الله الرضا الكلابي، المرجع السابق، ص246.

[3] محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص252.

لشراء السلع والخدمات، لكن لا يكون له الحق أن يتعسف في استعمال هذا الحق بتضمين هذه العقود شروط تعسفية[1].

فإنه يمكن القول أن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تنطبق إلا في حالة ممارسة صاحب الحق لسلطة يخولها له حق شخصي[2].

فانفراد الطرف القوي بصياغة العقود "لا يعدوا أن يكون سلطة واقعية وليس سلطة يخولها حق الشخص ما، لذا فالقول بأن حظر الشروط التعسفية يشكل تطبيقا لفكرة التعسف في استعمال الحق أمر لن يخلو من النقد".

إذن بمفهوم المخالفة فإن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تجد أسبابا أو أسسا تطبيقها في مجال الشروط التعسفية[3].

ثانيا: الإثراء بلا سبب

إثراء بلا سبب يقضي له لا يسمح لأي شخص بأن يثري على حساب الغير بدون سبب، فلا يضمن أي فعالية كحماية المستهلك من الشروط التعسفية فهو يستلزم غياب الإثراء، وهذا الأخير موجود في العلاقة بين المستهلك والمهني، وهو العقد، لذلك لا يمكن الاعتماد على هذا المبدأ في إقامة التوازن العقدي[4].

المطلب الثاني

ضعف نظرية عيوب الإرادة في مواجهة الشروط التعسفية

من خلال مراجعة عيوب الإرادة يتضح عدم فعاليتها في توفير مناخ ملائم لتأكيد صحة إرادة المستهلك، فالمؤثرات الحقيقية التي تدفع المستهلك إلى التعاقد في وضع يميل فيه ميزان

---

[1] إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية "دراسة مقارنة تحليلية في ضوء نظرية عقود الإذعان وعقود الاستهلاك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص37.

[2] GHESTIN, L'abus dans les contrats, Gaz pal, 2 out 1981, p383.

[3] حسين عبد الله الرضا الكلابي، المرجع السابق، ص247.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص252.

الالتزامات التعاقدية إلى ما يحقق مصلحة المهني لا تعتبر عيوبا للإرادة وهي على الخصوص احتياج المستهلك إلى التعاقد للحصول على السلع والخدمات من جهة، وضعف وعدم خبرته من جهة أخرى.

ويبقى للمستهلك أن يلتجأ إلى عيوب الرضا للقول بأن رضاه لم يكن سليما حتى يستطيع إبطال العقد الذي يتضمن شرطا تعسفيا، والأمر يتعلق هنا بعيب الإكراه والغلط (الفرع الأول)، والغبن والاستغلال (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: الإكراه والغلط

أولا: الإكراه

إن الإكراه باعتباره عيب للإرادة تضمنه قواعد القانون المدني لا يمكن أن يتخذه كوسيلة لمواجهة الشروط التعسفية، لأن ما يتم العمل به في مجال السلع والخدمات، لا يبين أن هذه العقود تتم تحت ضغط الإكراه كما جاء في القانون المدني كإجبار مباشر من غير أن يسمح به القانون، يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عمل بدون رضاه.

لكن الإكراه الذي يتعرض له المقترض من قبل المهني هو أكثر تأثيرا، فالإكراه الاقتصادي (الحاجة إلى التعاقد) والإكراه الناتج عن ضعف القدرة والخبرة لا يخول إبطال العقد وفقا للقانون المدني.

ومن هذا المنطلق فإن ما يتعرض له المستهلكون من ضغوط واقعية وعملية لا يمكن تكييفها على أنها إكراه من شأنه أن يعيب الإرادة وبالتالي يسمح بإبطال العقد[2].

ثانيا: الغلط

---

[1] حسن عبد الباسط الجميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص60.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، ج1، المرجع السابق، ص ص520-521.

باعتباره عيب من عيوب الإرادة يؤدي إلى إبطال العقد، إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى التراضي[1].

حاول القضاء في فرنسا تفعيل نظرية الغلط عن طريق فرض الالتزام بالإعلام على عاتق المهني بشكل يؤدي إلى استبعاد احتمال وقوع المستهلك في غلط بشأن الشروط التعسفية، حيث ربط الاجتهاد القضائي بين الالتزام بالإعلام حول الشرط والغلط فإذا لم يتم الإعلام المتعاقد حول الشرط فإن ذلك يؤدي إلى إبطال الشرط، ومن ثم إبطال العقد بسبب الغلط.

رغم كل هذا تبقى هذه النظرية قاصرة في توفير حماية المستهلك، لأن هناك العديد من الشروط التعسفية يعلم بها المستهلك ويوافق عليها مضطرا تحت تعسف المحترف.

الفرع الثاني: الغبن والاستغلال

اتباعا لنهج القانون الفرنسي، فإن المشرع الجزائري اعتنق النظرية المادية في الغبن، والذي تعني في نظرها "عدم التعادل، أو عدم التوازن بين الآداءات المتقابلة في العقد، بحيث تصل درجة الاختلال في التعادل إلى رقم معين، ولكنه لم يأخذ بها، وإنما حصر تأثير الغبن على عقود معينة وحالات محددة على سبيل الحصر، لا تهم في أغلبها أحوال المستهلكين".

غير أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي وتوافقا مع المشرعين الألماني والسويسري، فإنه أسس الغبن من جهة أخرى على النظرية الشخصية والتي جعل منها سببا من أسباب إبطال العقود، وهي نظرية لا تعتد عند تقدير الشيء بقيمته المادية بل بقيمته الشخصية بالنظر إلى ظروف المتعاقد.

فيجب في نظرها عدم الاكتفاء بالاختلال في الأداءات المتقابلة وحده، وإنما يجب أن يأتي ذلك نتيجة استغلال أحد الطرفين لعوز أو طيش أو عدم خبرة الطرف الآخر، وهذا الجزء هو إما إبطال العقد كما في القانون السويسري، أو بطلانه مطلقا كما في القانون الألماني باعتبار الغبن عملا غير مشروع ومخالفا للآداب، أو الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية بين إبطال العقد أو إنقاص التزامات المتعاقد المغبون كما في القانون المدني الجزائري[2].

---

[1] حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، المرجع السابق، ص249.

[2] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص ص49-50.

المبحث الثاني

تقييم حماية المستهلك من الشروط التعسفية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114

شرعت الحكومة بداية عام 2015 في التحضير لمخطط بنكي يمنع فشل القروض الاستهلاكية في نسختها الجديدة، كما حددت هذه الأخيرة شروطا خاصة لاستفادة المواطنين منها واتخذت جملة من الإجراءات لضمان تمكين البنوك من استرجاع أموالها وفق آليات قانونية لازمة، وسيمس نظام القرض الاستهلاكي الذي تشتغل عليه كل وزارة التجارة المالية، الصناعية ومختلف الهيئات الممثلة للقطاع المالي والبنكي[1].

فالمشرع الجزائري قام بتقييم حماية المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 الذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي مبنيا في ذلك أحكام عقد القرض الاستهلاكي المتمثلة في كل التزامات المقرض والبائع والمقترض (المطلب الاول)، كما بين لنا مدى خدمة أحكام المرسوم للمستهلك فتارة تكون لصالحه وتارة أخرى تتعسف في حقه (المطلب الثاني).

[1] الفجر، يومية جزائرية مستقلة، "شروط استفادة الجزائريين من القرض الاستهلاكي"، ليوم الأربعاء 18 فيفري 2015، تعليق يسمين صغير.

المطلب الأول

أحكام عقد القرض الاستهلاكي

لا شك أن أي عقد من العقود له أثاره التي تترتب عليه هذه الآثار الثمرة أو الهدف المراد من هذا العقد، ففي عقد القرض نجد التزامات المقترض هي ثمرة العقد بالنسبة للمقرض من حيث حصوله على الفوائد[1]..

فالبائع بمجرد تمام العقد يقع على عاتقه التزام بالتسليم محل القرض إلى المقترض، كما يلتزم البائع بتعويض المقترض في حالة فسخ العقد من طرفه، والتزام بالتسليم وصل استلام بالدفع، أما المقرض فيلتزم بدفع وتعبئة القرض (الفرع الاول)، وفي المقابل لذلك يلتزم المقترض بدفع الفوائد المتفق عليها في ميعاد استحقاقها قانونا وتسديد المبلغ الاصلي وكل مصروفات القرض، كما يلتزم بالتسديد المسبق للقرض ودفع فوائد التأخير في حالة تخلفه عن الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات كل من البائع والمقرض

تقع على عاتق البائع تسليم الشيء محل القرض، وكذا تعويض المقترض في حالة فسخ العقد من طرفه، كما يقع على المقرض التزام دفع ثمن السلعة محل القرض.

أولا: التزامات البائع

يقع على عاتق البائع التزام بتسليم الشيء المقترض وذلك بمجرد أن يتم عقد القرض بالتراضي، يكون عليه التزام تسليم السلعة التي استوفى القرض من اجلها[2].

كما يقع على عاتقه التزام تعويض المقترض في حالة فسخ العقد من طرفه، وكذا التزام بالتسليم وصل استلام بالدفع للمقترض[3].

---

[1] محمد على محمد احمد البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1971، ص214.

[2] محمد علي محمد احمد البنا، المرجع نفسه، ص 216.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، السالف ذكره.

1 1 الالتزام بالتسليم

التزام البائع بالتسليم الشيء المقترض تسري عليه القواعد العامة، وخاصة القواعد المقررة في التزام البائع بالتسليم الشيء المبيع، فالالتزام بالتسليم هنا كما في البيع، ومحل التسليم هو المبلغ المقترض أو الأشياء المثلية، بالمقدار والنوع والصفة المعينة في القرض (تقابلها المادة 450 من التقنين المدني الجزائري)، ويتم التسليم بوضع الشيء المقترض تحت تصرف المقترض في الزمان والمكان المعينين، ويتبع في طريقة التسليم ووقته ومكانه[1].

حيث أن الالتزام بالتسليم حسب المادة 451 فقرة 1 من التقنين المدني الجزائري، يقع على عاتق المقرض لاكن حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال عقد القرض الاستهلاكي أصبح على عاتق البائع وهو طرف ثالث في عقد القرض الاستهلاكي[2].

واجبات المقترض تسري من ابتداء تسليم الشيء المقترض، وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم، وقد يعسر المقترض بعد القرض وقبل التسليم، فعند ذلك لا يلتزم المقرض بتسليم الشيء المقترض، ويرجع ذلك إلى اجل القرض يسقط بإعسار المقترض[3].

كما قد تهلك السلعة محل القرض قبل التسليم بسبب أجنبي، ففي هذه الحالة تبعية الهلاك تكون على عاتق المقرض أو البائع، وذلك انه يتعذر عليه تنفيذ التزامه من تسليم الشيء إلى

---

[1] محمد علي محمد احمد البنا، المرجع السابق، ص 217.

[2] تنص المادة 451 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «***يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نضيره إلا عند انتهاء القرض***».

[3] نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره على ما يلي: « ***لا تسري واجبات المقترض الا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من اجلها،***

وفي حالة عقد البيع بتنفيذ متوالي فان واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم».

المقترض، فينفسخ القرض وفق القواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 451 فقرة 2 من التقنين المدني الجزائري[1].

1 2 التزام بتعويض المقترض في حالة فسخ العقد من طرف البائع

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره على ما يلي: «***في حالة فسخ العقد من طرف البائع، فإنه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه كله له المشتري كتسبيق على السعر في اجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض والمقترض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهاما***»[2].

حسب نص المادة فإنه يمكن للبائع طلب فسخ عقد القرض بعد تمام التسليم، فالقرض من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه متى شاء، ولذلك يثبت فيه خيار المجلس، ولا خيار الشرط، لان الخيار يراد للفسخ وهو من حق البائع والمقترض أصلا، ويعتبر الفسخ من الأمور التي ينتهي بها القرض، حيث يترتب عليه زوال العقد[3].

لاكن في حالة فسخ عقد القرض من طرف البائع فإنه ملزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن مبلغ كله الذي دفعه له المقترض كتسبيق على السعر وذلك في اجل لا يتجاوز 30 يوما دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

---

[1] نصت المادة 451 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «***وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض***».

[2] نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-114 السالف ذكره.

[3] محمد علي محمد احمد البنا، المرجع السابق، ص 238.

[4] نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-114 السالف ذكره.

ثانيا: التزامات المقرض

المقرض حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره هو البنك، حيث أنه يقدم قروض للأفراد الراغبين في اقتناء السلع الاستهلاكية الدائمة مقابل فوائد تدفع على شكل أقساط، ويشترط البنك تخصيص قيمة القرض كاملة للسلعة المقتناة، ويتدخل في القرض ثلاث أطراف أساسية هي: البنك (المقرض)، المستهلك (المقترض) البائع، ويتصرف البنك كوسيط بين البائع والمستهلك(المشتري) [1].

التزام المقرض بالدفع وتعبئة القرض:

نصت المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره على ما يلي:«***عندما يمضي المشتري رخصة الاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، فإن صلاحياتها والأخذ الفعلي بها تكون مرتبطة بعقد البيع، وفي حالة دفع جزء من الثمن نقدًا فإنه يجب على البائع أن يسلم المشتري وصل استلام بالدفع***» [2].

من نص المادة نستخلص أنه يسلم البنك للمقترض وثيقة يلتزم من خلالها، البنك، بدفع ثمن السلعة، تسلم هذه الوثيقة للبائع مقابل تسليم هذا الأخير للسلعة المقتناة زائد وصل تسليم السلعة ممضى من طرف البائع والمقترض، بعد تسليم البائع للبنك نسخة من وصل تسليم السلعة ممضى من طرفه ومن المقترض، ووثيقة الالتزام بالدفع الأصلية، يتم دفع مبلغ القرض عن طريق صك مصرفي محرر لفائدته عن طريق جميع وسائل الدفع المصرفية المعمول بهما[3].

---

[1] Ben Halima Amour, Pratique de technique bancaire, édition Deheleb, Alger, 1990, p 90-91.

[2] نص المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 15-114 السالف ذكره.

[3] البند 6 الحالة الأولى من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض.

الفرع الثاني: التزامات المقترض

القرض نوع من أنواع الدين [1]، يلتزم فيه المقترض بأن يتحمل مصروفات القرض وبأن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها [2]، وفي المكان الذي يبين في عقد القرض، فإذا لم يعين عقد القرض مكان دفع الفوائد، سرت القواعد العامة، ووجب دفع الفوائد في مكان المدين أي المقترض [3]، فالمقترض يلتزم بتسديد المبلغ الأصلي للقرض، الفوائد، الرسوم، المصاريف والملحقات على شكل أقساط تدفع شهريا وفقا لجدول تسديد المذكور في اتفاقية قرض الاستهلاك[4].

مصروفات القرض، كرسوم الدمغة والمصروفات تحرير العقد وأتعاب المحامي والسمسرة ومصروفات الرهن الذي يضمن القرض ومصروفات تسلم القرض ورده، فالأصل أن المقترض هو الذي يتحمله قياسا على مصروفات البيع، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك، كما إذا اتفقا على أن تكون السمسرة مناصفة بينهما [5]، وهذا ما نصت عليه المادة 2 الحالة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره[6].

أولا: الالتزام بدفع الفوائد

يلتزم المقترض بتسديد الفوائد الجارية المستحقة الدفع حيث نصت المادة 456 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: « ***يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد التشجيع***

---

[1] مريسي فاطمة الزهراء، حجاج آمال، " إدماج قروض الاستهلاك في الجزائر"، دراسة مقارنة بين عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية، الاغواط، 2006، ص59.

[2] محمد علي محمد احمد البنا، المرجع السابق، ص223.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح قانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، مجلد 2، ط5، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ذ.س.ن، ص467.

[4] البند السابع من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض.

[5] محمد علي محمد احمد البنا، المرجع السابق، ص224.

[6] نصت المادة 2 الحالة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره على ما يلي: «***التكلفة الكلية للقرض= كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض***».

النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة قدرها بنص بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية» [1].

من نص المادة فإنه يمكن للمقرض أن يشترط على المقترض نسبة فائدة تدفع على شكل أقساط شهريا ويتم تسديد هذه الأقساط عن طريق خصم من حساب الشخصي للمقترض [2]، كما أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المعوض شهريا 30% من المداخيل الصافية للشخص الدائن [3]، وفي وقت تطبق أحكام المرسوم على القروض المقدمة للأشخاص والتي تفوق مدتها 3 أشهر في حين لا تتجاوز 60 شهرا[4]، تفاديا منم الوقوع في المديونية مما تجعل المقترض عاجز عن عن دفع المستحقات اللازمة[5].

أ -مبلغ الفائدة

ويتم حسابه انطلاقا من معدل فائدة المطبق على القرض، فهذا المبلغ يمكن أن يكون ثابتا طيلة فترة القرض خاصة إذا كانت الفترة قصيرة، كما يمكن أن يكون عرضة للمراجعة باستمرار حسب الأحوال أو الظروف الاقتصادية إذا هذه الفائدة تمثل تكلفة للمقترض، وعائدا ومدخولا بالنسبة للبنك، قد يتم الاتفاق بشأن رفعها مقدما على فترات أو مع أصل القرض ذاته[6].

ب -معدل الفائدة الفعلي الإجمالي:

---

[1] نص المادة 456 من التقنين المدني الجزائري السالف ذكره.

[2] البند 7 الحالة 2 من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض.

[3] تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السابق ذكره على ما يلي: « ***لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا للمديونية الزبون الزائدة».***

[4] تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره على ما يلي: « ***تطبق أحكام هذا المرسوم على القرض الممنوح للخواص والتي تكون مدتها أكثر من ثلاثة (3) أشهر ولا تتعدى ستين (60) شهرا».***

[5] المديونية: (قد يقع المقترض في المديونية مما تجعله عاجز عن دفع المستحقات اللازمة مما يؤثر ذلك على الوضع المالي وبالتالي عدم قدرته على تسديد دينه). نقلا عن: ابو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة 2000، ص57.

[6] جعدي آمال، غراب ثمينة، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2011، ص57.

المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفي الفوائد والمصروفات والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض[1].

كما تختلف نسبة الفائدة المطبقة على قرض الاستهلاك من بنك إلى أخر، ففي اغلب الأحيان تتراوح ما بين 7.5% و13% [2].

ثانيا: الالتزام بتسديد المبلغ الأصلي

لقد حددت التزامات المقترض في البند الثامن من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض، وذلك حسب الأولوية، حيث في الحالة الثالثة منه المقترض ملزم بتسديد أصل الدين المستحق[3]، وهو المبلغ الأصلي للقرض على شكل أقساط تدفع شهريا، وذلك بتوطين دخله الشهري في حسابه المفتوح لدى وكالة بنك التنمية المحلية، وذلك طيلة مدة القرض، كما يلتزم بإبقاء في حسابه وبصفة مسبقة عند كل استحقاق مبلغا كافي لتسديد الأقساط الشهرية[4].

ثالثا: الالتزام بتسديد العمولات والرسوم

هي عبارة عن الأجر الذي يتقضاه البنك لقاء أتعابه عند فتحه لملف طلب القرض، على اعتبار أن البنك تكلفه دراسة طلبات القروض وتكوين ملفات إدارية تكاليف معينة، ينبغي

---

(1) نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره.

(2) عبد الغفار الحنفي وعبد السلام أبو قحفة، إدارة البنوك وتطبيقاتها، ط 1، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1969، ص219.

(3) نص البند 8 من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض على ما يلي: "***تخصيص التسديد: كل التسديدات التي يقوم بها المقترض تخصص حسب الأولوية التالي:***

أ – الفوائد الجارية المستحقة الدفع.

ب -تسديد الرسوم المستحقة.

ج -تسديد أصل الدين المستحق.

د –التسديد المسبق للقرض."

(4) البند 7 و4 من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض.

تغطيتها، وهذه التكاليف تقع على عاتق طالب القرض لذلك فهي تدخل ضمن مكونات تكلفة القرض بالإضافة للعمولة، ينبغي أن تشمل تكلفة القرض جميع النفقات[1].

المقترض يدفع للبنك عمولة متعلقة بدراسة الملف وتسيير القرض، كما يتحمل الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة الرسمية السارية المفعول، حين الدفع، وكذا كل رسم اخر قد يضاف وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية[2].

رابعا: التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره على ما يلي: « ***يمكن المقترض كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر***»[3].

نستخلص من نص المادة أنه يمكن للمقترض بأن يسدد مسبقا قبل حلول أجال انتهاء القرض.

4-1- التسديد المسبق

يمكن للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق للقرض المتبقي قبل الآجال المحددة بصفة كلية، كما يمكن له التسديد المسبق الجزئي مرة في السنة بشرط أن لا يقل عن نسبة 20% من المبلغ الرئيسي للقرض المتبقي للتسديد، يخضع التسديد الكلي أو الجزئي لعمولة تسديد تقدر بـ.... محتسبة من المبلغ المسدد، وحسب نص المادة 15 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره فإنه أي اتفاق أو زيادة في عقد القرض الاستهلاكي يخالف أحكام المرسوم التنفيذي فإنه عديم الأثر[4].

---

[1] جعدي آمال، غراب ثمينة، المرجع السابق، ص58.

[2] البند 3 الحالة 3 من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض.

[3] نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-114 السالف ذكره.

[4] البند 9 من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض.

4-2- تخلف المقترض عن الدفع

في حالة عدم تسديد المقترض لأي مبلغ مستحق الدفع فسوف تطبق نسبة فائدة قدرها 2% سنويا تضاف إلى نسبة الفوائد المطبقة على القرض وذلك ابتداء من تاريخ حلول اجل الدفع الأقساط غير المدفوعة، كفوائد للتأخير عن الدفع[1].

المطلب الثاني

مدى خدمة أحكام المرسوم للمستهلك

جاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 بتقييم حماية المستهلك من الشروط التعسفية لكن تبقى ناقصة وذلك لأنها تارة تكون لصالح المستهلك (الفرع الاول)، وتارة أخرى تتعسف في حقه خاصة في حالة إلزامه بتسديد المسبق للفوائد المستحقات الدفع قبل حلول اجلها، مما قد تؤدي به بالوقوع في المديونية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أحكام المرسوم أتت لخدمة المستهلك

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره على حالات تحمي المستهلك من الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي وهي كالتالي:

1 في نص المادة 8 منه، المشرع أعطى الحماية اللازمة للمشتري وذلك بإعفائه من كل الواجبات قبل تسلمه للسلعة، وبالتالي واجباته تسري ابتداء من تسلم السلعة، وفي حالة إذا كان القرض استهلاكي يسلم على شكل مراحل فانه تبدأ تنفيذ واجبات المقترض منذ بداية تسليم السلعة ويتوقف تنفيذ التزامه في حالة انقطاع هذا التسليم[2].

2 نجد في المادة 9 من نفس المرسوم أن المشرع أيضا حمى المستهلك (المشتري) في حالة فسخ العقد من طرف البائع، وذلك بالتزام البائع بتعويض المشتري(المستهلك أو المقترض)،

---

[1] البند 10 من اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره.

بطلب مكتوب أو وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه كتسبيق عن السعر، وذلك في مدة 30 يوما[1].

3 -المشرع حمى المستهلك (المقترض)، بما يتعلق بالتعويضات عن الأضرار بين المقرض والمقترض.

4 -في نص المادة 10 المشرع حمى المستهلك من عدم إبرام عقد القرض الاستهلاكي إلا بعد حصوله على الموافقة المسبقة للقرض[2].

5 -في نص المادة 11 من نفس المرسوم، المشرع أعطى الحق للمشتري في العدول وذلك في مدة 8 أيام عمل من تاريخ إمضاء العقد[3].

6 -نجد المشرع في المادة 13 من نفس المرسوم قد أعطى الحماية اللازمة للمشتري (المستهلك) وذلك بإمضاء الطرفين عقد في كل مرة يدفع فيها المشتري(المستهلك قسطا من قرضه نقدا، إذ يسلم البائع وصل استلام بالدفع للمشتري (المستهلك)، كما يمنع منعا باتا على البائع استلام من المشتري أي دفع أخر في شكل من الأشكال ولا اذاع زيادة على جزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، وهذا في حالة عدم إبرام العقد المتعلق بعملية القرض بصفة نهائية، وفي حالة دفع جزء من الثمن نقدا من طرف المشتري فلابد للبائع ان يقدم وصل استلام بالدفع للمشتري[4].

الفرع الثاني: أحكام المرسوم تعسفية في حق المستهلك

جاءت المادتين 12 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره مجحفة في حق المستهلك، وذلك في حالة عدم إبلاغ المقترض البائع على حصوله على القرض في اجل 8 أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة الحصول على القرض، تكون أثار العقد عديمة السريان.

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره.

كما أيضا عدم سريان أثار العقد في حالة ما طبق المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحدد له قانونا، حيث أن المدة قصيرة جدا.

ويبقى عقد القرض صحيحا وملزما إذا سدد المستهلك (المشتري) نقدا المبلغ الذي على عاتقه قبل انقضاء مدة 8 أيام[1].

كما يمكن للمقترض أو المشتري تسديد القرض كله أو جزء منه مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض وأي اتفاق أو وزيادة في عقد القرض يخالف هذه الأحكام فهو منعدم الآثار [2]، فالمشرع يلزم المقترض على التسديد المسبق للقرض قبل حلول أجاله، كما يلزمه على دفع فوائد التأخير عن الدفع، تطبق سنويا تضاف إلى نسبة فوائد مطبقة على القرض، وهذا مجحف في حقه وقد يوقعه في المديونية[3].

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره.

[3] البند 9 و 10 من الاتفاقية عقد القرض الاستهلاكي بين البنك والمقترض.

خاتمة

إن القروض الاستهلاكية تعد من الواجبات الأساسية للدولة الحديثة والتي يقع على عاتقها مسؤولية ضمان تقديم السلع والخدمات من طرف المهنيين المقرضين في منأى عن كل تعسف، ومن هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري بذل جهودا متواضعة في سبيل توفير الحماية للمستهلك وذلك حسب جهده وخبرته من جهة، وحسب نظامه الاقتصادي ومصادره التاريخية من جهة أخرى.

إذ أن مظاهر الحماية القانونية للمستهلك من الناحية العملية يتبين عمق مشكلة المستهلك الجزائري التي تتمثل في آلية النصوص الحمائية، وإنما تتمثل في عدم تنفيذها على أرض الواقع، الأمر الذي يكشف عنه حاجة المستهلك إلى حماية فعلية بشتى الطرق خصوصا أمام الكم الهائل من الانتهاكات التي يتعرض لها في الأسواق الجزائرية والتي تطال حقوقه بمختلف أنواعه فعند قيام عقد قرض مبرم ما بين مهني ومستهلك أي عقد قرض استهلاكي فإن الأول يلتزم بإيضاح المعلومات والبيانات المالية، بما يسمح للمقترض بتقدير ملائمة الائتمان المطلوب والحصول عليه لحاجاته وحالته المالية مع ضرورة الالتزام بالتحقق من ملائمة المقترض من خلال وسائل الاستعلام التي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك.

ففي حقيقة الأمر المشرع الجزائري اهتم بمنح القرض الاستهلاكي وأعطى له نتائج هامة من بينها:

- اهتمامه بضمان سلامة المستهلك، من خلال السماح لجمعيات حماية المستهلك بالرقابة على المتدخلين عن طريق تحسيس وتوعية المستهلكين، وإعطائها الحق في التقاضي للدفاع عن مصالحهم، لكنه لم يدعمها بالوسائل القانونية والمادية اللازمة لضمان نجاعة دورها.
- ويتميز قانون حماية المستهلك بالطابع الجزائي لأحكامه، لكنه لم يتم استغلال هذه الوسيلة أحسن استغلال، ففيما عدا إعطاء أهمية بالغة للخبرة في مجال حوادث الاستهلاك، حيث نلاحظ أن أغلب العقوبات الواقعة على المتدخلين، جاءت في شكل غرامات تخدم المقرض الأقوى ماديا، أكثر مما تخدم المقترض الضعيف.

- لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأحكام التي تؤسس المسؤولية المدنية للمتدخل لكن بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، والمتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، اعتبر المشرع الجزائري أن المسؤولية المدنية للمتدخل هي مسؤولية قائمة على أساس العيب، فأصبح العيب في المنتوج هو العيب الذي لا يستجيب لسلامة المستهلك، وتلاشت حدود التفرقة بين المسؤولية والتقصيرية وهذا بشمولية الحماية لكل متعاقد وغير متعاقد.
- إن الاعتماد على القواعد العامة يثير صعوبات خاصة فيما يتعلق بنطاق المسؤولية من حيث المتدخل المتضرر والمنتوج، وما يتعلق بشروطها التي تستوجب توفر العيب في المنتوج والضرر الحاصل للمستهلك والعلاقة السببية بينهما في ظل غياب قرينة صريحة على ذلك، إضافة إلى أن هذه القواعد العامة لم تبين كيفية تطبيق أحكام المسؤولية والخاصة بأن التناسق بينه وبين قانون العقوبات، وإعادة النظر في طبيعة العقوبة، وهذا بإدراج المزيد من عقوبات البدنية ورفع قيمة الغرامات.
- تتطلب حماية المستهلك من الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات تكاثف الجهود بين الدولة في مجال تدعيم الرقابة على المنتوجات والتنسيق بين القطاعات وإعلام المستهلكين، وبين المستهلكين الذين يتحملون قدرا من المسؤولية، فهم مطالبون بالسعي إلى فهم ثقافة الاستهلاك شبه الغائبة في بلادنا وسبب الإعفاء منها والتقادم الخاص بها.

من خلال ما سبق نستخلص مجموعة من التوصيات لتفادي الوقوع في المديونية، حيث نص القانون على:

- إن المبلغ المعوض شهريا، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز 30 بالمائة من المداخيل الصافية للشخص الدائن، في وقت تطبق أحكام المرسوم على القروض المقدمة للأشخاص والتي تفوق مدتها 3 أشهر في حين لا تتجاوز 60 شهرا.
- لا يمكن التعاقد بين البائع والمشتري على أي دين أو التزام ما لم يستفيد الزبون من قبول مسبق للقرض، كما لا يمكن للبائع أن يتحصل على أي مدفوعات بأي صفة كانت ما لم يتحقق فعليا هذا الشرط.

- ويشترط لعقد القرض أو وصل الخدمات أن يحدد إن كان القرض يعطي كليا أو جزئيا قيمة السلعة أو الخدمة المقدمة في هذا الإطار.
- إمكانية التعويض الكلي أو الجزئي المسبق للقرض من طرف الدائن قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد.

حيث إن هذه التوصيات سوف تطبق في المرسوم التنفيذي الذي تم نشره في الجريدة الرسمية ويتضمن هذا المرسوم 19 مادة تتعلق بمجال تطبيقه وأهلية المؤسسات والمواد التي سيشملها وكذا عرض القرض والعقد المتعلق به والتعويض المسبق في حال عجز المستدين.

وأخيرا يمكن القول بأن المشرع الجزائري رغم أنه اعتنى واهتم بقضية القروض الاستهلاكية وحماية المستهلك، وذلك بوضع مواصفات قياسية، وعمل على إنشاء أجهزة حكومية تعمل على مراقبتها واحترامها من قبل الجهات المنتجة، ورغم إصداره لعقوبات رادعة، غير أن هذا لم يكن كاف، إذ أن "الوقاية خير من العلاج".

وبالتالي لابد من التوعية، ولا يتم ذلك إلا بتكامل جهود جميع الأطراف ابتداء من الدولة بإصدار قوانين أكثر ردعا لمعالجة أشكال تعسفات .

تشجيع الهيئات الخاصة بإنشاء مصالح تتوخى محاربة شروط التعسفية

قائمة المراجع

1- المراجع العامة:

1-1- الكتب باللغة العربية:

1- أنور طلبه، المطول في شرح القانون المدني، ج 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

2- أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، ج4، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، بدون سنة.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، المجلد الأول، الطبعة 3، العقد، دار النهضة العربية، سنة 1981.

4- ـــ، الوسيط في شرح القانون المدني، "العقود التي تقع على الملكية"، الجزء الأول، مجلد 2، طبعة 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة.

2- المراجع المتخصصة:

2-1- الكتب باللغة العربية:

1- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

2- إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، "دراسة تحليلية مقارنة في نظرية عقود الإذعان وعقود الاستهلاك"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

3- حسن عبد الباسط الجميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، بدون سنة.

5- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

6- سعيد نبيل إبراهيم، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، مصر، 1991.

7 – عبد الحميد الدسيطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

8 – عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك وتطبيقاتها، طبعة 1، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

9 – عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

10 – علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المتتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

11 – فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

12 – قادة شهيدة، المسؤولة المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

13 – محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في مجال عقود الخدمات، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

14 – ـــ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

15 – ـــ، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دار الفجوة للنشر والتوزيع، سنة 2007.

16 – محمد علي محمد احمد البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوصفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

2 2 الكتب باللغة الفرنسية:

1) Ben Halima Amour, Pratique de technique bancaire, édition deheleb, Alger, 1990.
2) GHSTIM, L'abus dans les contrats, Gaz pal 2out, 1981.
3) J.calais, Auloy et f.steinmetz : Droit de la consommation, 5éme édition, dalloz, 2000.

3- الرسائل والمذكرات:

3-1- رسالة الدكتوراه:

1 -ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3-2- مذكرات الماجستير:

1 -جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001.
2 -جعدي أمال، غراب ثانينة، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البويرة، 2011.
3 -سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، باتنة، 2007.
4 -سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
5 -عبد الحليم بوفرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
6 -كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011.
7 -ويزة (الحراري) شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-3- مذكرات الليسانس:

1- مريسي فاطمة الزهراء، حجاج أمال، "إدماج قروض الاستهلاك في الجزائر"، دراسة مقارنة بين عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية الأغواط، 2006.

4- المقالات:

1- ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مقال منشور في الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري يومي 14 و 15 أفريل 2001، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.

1- الملتقيات والمجلات العلمية:

1- الفجر، يومية جزائرية مستقلة، "شروط استفادة الجزائريين من القرض الاستهلاكي"، ليوم الأربعاء 18 فيفري 2015، تعليق ياسمين صغير.

2- النصوص القانونية:

القوانين:

1- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (جريدة رسمية العدد 41 لسنة 2004) المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، (الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010).
2- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر، العدد 15 لسنة 2009).

الأوامر:

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20-09-1975 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم).

2 -أمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، (ج ر عدد 13 الصادر في تاريخ 1995/03/08)، المعدل والمتمم.

المراسيم التنفيذية:

1 -مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، (ج ر عدد 40، الصادر في تاريخ 1990/09/19).
2 -مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/10/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 2001/10/16 (ج.ر، العدد 61، مؤرخ في 2001/10/21).
3 -مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 2006/09/10، يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. (الملغى)، (ج ر عدد 56 الصادر في تاريخ 2006/09/11).
4 -مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي (ج.ر العدد 24 المؤرخ في 12 ماي 2015).

3 -الاتفاقيات:

1 -اتفاقية لاهاي المبرمة في 20 أكتوبر 1973، حول القانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات والتي أصبحت نافذة في فرنسا في 01 أكتوبر 1977.
2 -اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض، لسنة 2016.

ملاحق

الملحق الاول

اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض

الملحق الثاني

Convention banque- producteur/vendeur dans le cadre du crédit a la consommation

الملحق الثالث

اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض موجه لشراء مركبة (....)

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: المستهلك بين الرضائية والشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي	06
المبحث الأول: تكوين عقد القرض الاستهلاكي	07
المطلب الأول: أطراف ومحل عقد القرض الاستهلاكي	07
الفرع الأول: أطراف عقد القرض الاستهلاكي	08
أولا: مفهوم المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي	08
ثانيا: مفهوم المحترف في عقد القرض الاستهلاكي	11
الفرع الثاني: محل عقد القرض الاستهلاكي	14
أولا: الشيء المقترض	15
ثانيا: فوائد القرض	15
المطلب الثاني: اختلال التوازن العقدي بين أطراف عقد القرض الاستهلاكي	16
الفرع الأول: مجال الشرط التعسفي هو عقد إذعان	16
الفرع الثاني: الشرط التعسفي يؤدي إلى إحداث اختلال ظاهر في توازن العقد	18
المبحث الثاني: مفهوم الشرط التعسفي في عقد القرض الاستهلاكي	20
المطلب الأول: تعريف الشرط التعسفي في عقد القرض الاستهلاكي	20
الفرع الأول: التعريف الفقهي للشرط التعسفي	20
الفرع الثاني: التعريف القانوني للشرط التعسفي	21
المطلب الثاني: مظاهر التعسف في عقد القرض الاستهلاكي ووسائل الحماية للحد من الشروط التعسفية	22
الفرع الأول: مظاهر التعسف في بعض العقود الاستهلاكية	22
أولا: عقد التامين	23
ثانيا: عقد القرض الاستهلاكي أو (الائتمان الاستهلاكي)	23
الفرع الثاني: وسائل الحماية والحد من الشروط التعسفية	24

أولا: منح القاضي سلطة التقدير الشرط التعسفي	25
ثانيا: تسخير وسائل أخرى	26
الفصل الثاني:حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي	28
المبحث الأول: قصور قواعد القانون المدني على مقاومة الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي	29
المطلب الأول: غياب مبدأ عام لتحقيق التوازن ومواجهة الشروط التعسفية	29
الفرع الأول: نظرية السبب ومبدأ حسن النية	30
أولا: نظرية السبب	30
ثانيا: مبدأ حسن النية	31
الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق والإثراء بلا سبب	32
أولا: التعسف في استعمال الحق	32
ثانيا:الإثراء بلا سبب	32
المطلب الثاني: ضعف نظرية عيوب الإرادة في مواجهة الشروط التعسفية	33
الفرع الأول: الإكراه والغلط	33
أولا: الإكراه	33
ثانيا: الغلط	34
الفرع الثاني: الغبن والاستغلال	34
المبحث الثاني: تقييم حماية المستهلك من الشروط التعسفية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114.	36
المطلب الأول: أحكام عقد القرض الاستهلاكي	37
الفرع الأول: التزامات البائع والمقرض	37
أولا: التزامات البائع	37
ثانيا: التزامات المقرض	40
الفرع الثاني: التزامات المقترض	41
أولا: الالتزام بدفع الفوائد	41
ثانيا: الالتزام بتسديد المبلغ الأصلي	43

ثالثا: الالتزام بتسديد العمولات والرسوم	43
رابعا: التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع	44
المطلب الثاني: مدى خدمة أحكام المرسوم للمستهلك	45
الفرع الأول: أحكام المرسوم أتت لخدمة المستهلك	46
الفرع الثاني: أحكام المرسوم تعسفية في حق المستهلك	46
خاتمة	49
قائمة المراجع	52
الملاحق	57
الفهرس	62

rticle 5 : Modalités de Règlement

e vendeur remet à la banque, le bon de livraison, signé conjointement par lui-même t l'acheteur et l'original de l'engagement.

i l'une de ces pièces fait défaut, le vendeur ne peut prétendre à aucun règlement de a part de la banque.

a banque exécutera le règlement par chèque de banque ou par virement, le jour uvrable qui suit le jour de la réception des documents suscités.

Au moment du règlement, le vendeur doit remettre l'original de la facture définitive à a banque qui se chargera de la remettre au client.

Article 6 : Durée de la convention

La présente convention est conclue pour une durée d'une année, avec tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une des parties, par lettre recommandée avec accusée de réception.
Toute cessation d'activité du vendeur, cession ou mutation de son fonds de commerce entraîne automatiquement la résiliation de plein droit de la présente convention.

Article 7 : Résiliation la convention « BDL/Vendeur »

En cas d'inexécution de l'une quelconque de ses obligations par l'une des deux (02) parties à la présente convention , l'autre partie aura la faculté de résilier celle-ci par simple lettre avec accusé de réception et un préavis de un(01) mois .

La résiliation n'affectera pas la partie exécutée de la convention et notamment les demandes de crédit introduites antérieurement à la date prise d'effet de la décision de résiliation et auxquelles la BDL assurera un traitement approprié.

Article 08 : Règlement et Différends

Les litiges et différends qui pourraient résulter de l'exécution et/ou de l'interprétation de la présente convention, seront préalablement réglés à l'amiable dans un délai de huit (08) jours à compter de la date de leur survenance.
En cas de non règlement à l'amiable dans le délai imparti, le litige sera porté devant le tribunal commercial territorialement compétent.

La Banque n'est pas responsable de tous différends ou litiges qui pourraient résulter de l'exécution et/ou de l'interprétation du contrat liant le client au vendeur.

Article 9 : Documents contractuels

ÉAMBULE :

application des dispositions contenues dans, le décret exécutif N°15/114 relatif x conditions et aux modalités d'offre en matière de crédit à la consommation ainsi e l'arrêté interministériel du 31/12/2015 , les parties de la présente convention ont nvenu ce qui suit :

rticle 1 : Objet de la présente convention

a présente convention a pour objet de définir la relation entre la banque et le endeur, dans le cadre du crédit à la consommation destiné à l'achat produits briqués ou assemblés en Algérie, par un client de la Banque.

rticle 2 : obligations du vendeur

e vendeur s'engage à :

- Joindre à la facture pro-forma établie au nom de l'acheteur une attestation délivrée par le fabriquant précisant que le produits objet de la demande de crédit est produit ou assemblé dans ses locaux de production (préciser l'adresse) sis à .....
- Ne proposer à la vente suivant ce dispositif mis en place, que les produits fabriqués ou assemblés dans ses locaux de production implantés en Algérie.
- Mentionner l'identité de l'acheteur sur la facture définitive sur la base d'une pièce d'identité en cours de validité.
- Indiquer la date limite de l'offre durant laquelle il demeure engagé.

Article 3 : obligations de la banque.

Sous réserve que l'offre de vente au client soit acceptée par l'acheteur et que les conditions prévues aux articles 4 et 5 de la présente convention soient réunies, la banque s'engage à créditer le compte du vendeur par chèque, ou par virement, ou tout autre moyen de paiement.

Article 4 : Conditions de vente

Le crédit destiné à l'achat des produits, fait objet d'une convention particulière entre la Banque et son client.

La banque remettra à son client l'engagement de règlement qui lui permettra de confirmer sa commande auprès du vendeur, ou un point de vente de son réseau de distribution.

Le vendeur remettra le bien indiqué dans la facture initiale contre un bon de livraison signé par le client, qui atteste avoir pris possession du matériel et qui est conforme à celui indiqué dans la facture.

engagement de la banque de régler la transaction n'a pas été remis au

CONVENTION Banque – producteur/vendeur
dans le cadre du Crédit à la consommation

ENTRE LES SOUSSIGNES :

La Banque de Développement Local, Société Par Actions au capital de 15 800 000 000 de Dinars ci-après dénommée la **Banque** dont le Siège est à Staouéli au 5, Rue GACI Amar, immatriculée au registre de commerce sous le n° 14 054 B 00, représentée par Monsieur ....., Directeur de l'agence de ....., ayant tous pouvoirs à l'effet des présentes .

Ici dénommé « La Banque »

D'une part,

Et,
Raison sociale :.....
ci-après dénommé vendeur ayant son Siège à .....

Tél ...../fax.....
Activité de production(ou nature du commerce).....
N° d'immatriculation au RC.....
N° identifiant fiscal .....
Nom du gérant .....

Dénommé ici « vendeur »

D'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

(*) Rayer la mention inutile

المادة 13:الوثائق التعاقدية.

تعد من الوثائق التعاقدية كل ما يلي

-1- الاتفاقية الحالية.

-2-كل ملحق للاتفاقية يوقع بين الطرفين.

-3- جدول تسديد الأقساط الشهرية .

-4- سند لأمر إجمالي.

-5- رخصة اقتطاع الاقساط الشهرية من حسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك.

-6- فاتورة باسم المقترض.

-7- شهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج أو تركب في الجزائر

المادة 14:تسوية النزاعات.

كل النزاعات التي سوف تنتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية, و ذلك في عدم التسوية الودية' ستعرض أمام محكمة.....

المادة 15:اختيار المواطن.

لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية و ما تابعها, فان الأطراف اختارت موطنها بالعناوين التالية:

- بالنسبة للبنك بوكالة.....الكائن مقرها ب.....

.....

- بالنسبة للمقترض..... الكائن مقره ب.....

.....

المادة 16:الإجراءات الشكلية .

لا يمكن منح القرض موضوع هذه الاتفاقية إلا بعد القيام بكافة إجراءات التسجيل .

حررت في خمس (05) نسخ أصلية في.....بتاريخ.....

البنك

المقترض
(الإمضاء)
(الإمضاء و الختم)

يجب على المقترض أن يكتب بخط يده قبل التوقيع العبارة التالية:
قرئ و صودق عليه, صالح للمبلغ.....(بالأحرف و الأرقام) بالإضافة إلى الفوائد, العمولات، الرسوم, المصروفات و الملاحق للتذكير.

المادة 08: تخصيص التسديد.

كل التسديدات التي يقوم بها المقترض تخصص حسب الأولوية التالية:
-أ- الفوائد الجارية المستحقة الدفع.
-ب-. تسديد الرسوم المستحقة.
-ج- تسديد أصل الدين المستحق
-د- التسديد المسبق للقرض.

المادة 09: فوائد التأخير.

في حالة عدم تسديد المقترض لأي مبلغ مستحق الدفع فسوف تطبق نسبة فائدة قدرها 2 % سنويا تضاف إلى نسبة الفائدة المطبقة على القرض و ذلك ابتداء من تاريخ حلول اجل دفع الأقساط الغير مدفوعة

المادة 10: التسديد المسبق.

يمكن للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق للقرض المتبقي قبل الآجال المحددة بصفة كلية.
كما يمكن له التسديد المسبق الجزئي، مرة في السنة، بشرط أن لا يقل عن نسبة20% من المبلغ الرئيسي للقرض المتبقي لتسديد.
يخضع التسديد الكلي أو الجزئي، لعمولة تسديد تقدر ب....% محتسبة من المبلغ المسدد.

المادة 11: سقوط الأجل.

إن عدم احترام احد بنود هده الاتفاقية من طرف المقترض يؤدي إلى سقوط اجلها دون أي إجراء، خاصة في الحالات التالية:
- استخدام القرض لغايات غير تلك التي المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.
- عدم تمكن المقترض من تسديد المبالغ الواجبة الأداء و ذلك بعد توجيه له اعذارين (02) لتسوية وضعيته والتي بقيت دون جدوى. مما يجعل الدين مستحق الأداء كليا و بالتالي يمكن للبنك استعمال الضمانات المذكورة أعلاه من اجل تحصيل مبلغ القرض.
- عند عدم تسليم الضمانات المشترطة في الآجال المحددة.
- يصبح القرض مستحق الأداء في حالة حدوث أي طارئ يمس الراتب الشهري للمقترض.
- إنهاء توطين الدخل الشهري المقترض لدى البنك..

المادة 12: البند الجزائي

في حالة إذا ما باشر البنك في الإجراءات القضائية أي كانت بغية استرجاع دينه بمبلغه الرئيسي, الفوائد, العمولة المصروفات و الملتحقات يطبق بقوة القانون عقوبة تقدر ب 0.5% من المبلغ الإجمالي للدين الذي لا يزال واجب الأداء.

المادة 04 : الشروط و الضمانات المطلوبة .

1- يلتزم المقترض بتوطين دخله الشهري في حسابه المفتوح لدى وكالة بنك التنمية المحلية و ذلك طيلة مدة القرض، كما يلتزم بإبقاء في حسابه و بصفة مسبقة عند كل استحقاق مبلغا كافي لتسديد الإقساط الشهرية.

2- يلتزم المقترض باكتتاب التأمينات المذكورة أدناه مع تسليم، للبنك، النسخ الأصلية لملحقات الحلول الخاصة بها.

- - التامين على ..... و الذي يغطي طول فترة القرض
- التامين على ..... الذي يغطي طول فترة القرض.

المادة 05 : تخصيص القرض.

يلتزم المقترض بتخصيص مبلغ القرض للموضوع المذكور في المادة 1 من هذه الاتفاقية و يمكن للبنك مراقبة استخدام و توجيه المبلغ المعار في أي وقت.
و يكون المنتوج مطابق للفاتورة النموذجية.

المادة 06: دفع و تعبئة القرض.

6-1 يسلم البنك للمقترض وثيقة يلتزم من خلالها ،البنك، بدفع ثمن السلع. تسلم هذه الوثيقة للبائع مقابل تسليم هذا الأخير للسلع المقتناة زائد وصل تسليم السلعة ممضى من طرف البائع و المقترض.

بعد تسليم البائع للبنك نسخة من وصل تسليم السلعة ممضى من طرفه و من المقترض ،ووثيقة الالتزام بدفع الأصلية ' يتم دفع مبلغ القرض عن طريق صك مصرفي محرر لفائدته أو عن طريق جميع و سائل الدفع المصرفية المعمول بها.

6-2 ان تعبئة القرض معلق على الشروط التالية:

- توقيع المقترض على جدول التسديد الذي يتضمن الأقساط الشهرية الواجب دفعها من طرف المقترض و التي تمثل أصل القرض، الفوائد، العمولات و الرسوم المترتبة عنه.
- توقيع المقترض على رخصة اقتطاع الأقساط الشهرية من حسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك.
- توقيع المقترض لفائدة البنك على سند لأمر إجمالي

المادة 07: كيفية التسديد.

يلتزم المقترض بتسديد المبلغ الأصلي للقرض ،الفوائد، العمولات، الرسوم، المصاريف و الملحقات على شكل أقساط تدفع شهريا، وفقا لجدول التسديد المذكور أعلاه و الملحق بهذه الاتفاقية و الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

يتم تسديد هذه الأقساط عن طريق الخصم من الحساب الشخصي للمقترض رقم ..... المفتوح لدى وكالة ..... .

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

يوافق البنك, بموجب هذه الاتفاقية على منح قرض للاستهلاك متوسط المدى لفائدة المقترض الذي يرضى به و الموجه لاقتناء.....

تقدر ثمن السلع..... (بالأرقام).....دج (مع احتساب جميع الرسوم) و (بالحروف). ..... طبقا للفاتورة النموذجية رقم.....المحررة بتاريخ ..... من طرف .....

المادة 2 : مبلغ القرض

مبلغ القرض موضوع هذه الاتفاقية مقدر ب (الأرقام).....دج و بالأحرف .....و الذي يمثل نسبة .....% من ثمن السلع المقتناة.

المادة 03: شروط القرض.

يمنح القرض وفق الشروط المبينة فيما يلي:

3-1 المساهمة الشخصية:

يجب على المقترض أن يقدم مساهمة شخصية تقدر ب.....دج التي تمثل نسبة ..... %من ثمن السلع المحدد في المادة 1 من الاتفاقية الحالية.

3-2 مدة القرض:

يلتزم المقترض بتسديد القرض الممنوح في مدة ..... أشهر بما فيها فترة تأجيل الدفع المقدرة ب.....

3-3:شروط نسب الفوائد, العمولات و الرسوم:

أ- نسبة الفائدة :

نسبة الفائدة المطبقة على هذا القرض تقدر ب .....%سنويا خارج الرسوم. تبقى هذه النسبة ثابتة طيلة مدة القرض.

ب- العمولات:

يدفع المقترض للبنك العمولات المبينة أدناه:

عمولة دراسة الملف تقدر ب ..... تدفع مرة واحدة

عمولة تسيير القرض تقدر ب ..... شهريا (تضرب في مدة القرض المحددة في النقطة 2-3 من هذه المادة).

ج-الرسوم:

يتحمل المقترض الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة الرسمية و السارية المفعول حين الدفع, وكذا كل رسم أخر قد يضاف وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية.

اتفاقية قرض للاستهلاك بين البنك و المقترض

تم فيما بين الموقعين أسفله:
السيد.....مدير الوكالة.....
الكائنة ب .....
شارع.....رقم .....المتصرف بصفته
و بإسم و لحساب بنك التنمية المحلية ، مؤسسة عمومية اقتصادية ، شركة بالأسهم ذات رأسمال مبلغه.....الكائن مقرها الرئيسي ب.....
و بموجب التفويضات المخولة له من قبل السيد الرئيس مدير عام.
المسمى فيما يلي " **البنك**".

من جهة ،

و
السيد/السيدة/الآنسة(1).....
المولود(ة)ب.....في.....المهنة.....
بطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة (1) رقم .....المسلمة بتاريخ .....
من طرف .....
العنوان.....
صاحب الحساب المصرفي رقم .....
مفتوح لدى وكالة.....
المسمى (ة)/ فيما يلي " **المقترض**".

من جهة أخرى

المادة 11: البند الجزائي

في حالة إذا ما باشر البنك في الإجراءات القضائية أي كانت بغية استرجاع دينه بمبلغه الرئيسي، الفوائد, العمولة المصروفات و الملتحقات يطبق بقوة القانون عقوبة تقدر ب 0.5% من المبلغ الإجمالي للدين الذي لا يزال واجب الأداء.

المادة 12:الوثائق التعاقدية.

تعد من الوثائق التعاقدية كل ما يلي

-1- الاتفاقية الحالية.

-2-كل ملحق للاتفاقية يوقع بين الطرفين.

-3- جدول تسديد الأقساط الشهرية .

-4- سند لأمر إجمالي.

-5- رخصة اقتطاع الأقساط الشهرية من حسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك.

-6- فاتورة باسم المقترض.

-7- شهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج أو تركب في الجزائر

المادة 13:تسوية النزاعات.

كل النزاعات التي سوف تنتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية, و ذلك في عدم التسوية الودية' ستعرض أمام محكمة.....

المادة 14:اختيار الموطن.

لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية و ما تابعها, فان الأطراف اختارت موطنها بالعناوين التالية:

- بالنسبة للبنك بوكالة.....الكائن مقرها ب.....
.....

- بالنسبة للمقترض..... الكائن مقره ب.....
.....

المادة 15:إجراءات التسجيل .

لا يمكن منح القرض موضوع هذه الاتفاقية إلا بعد القيام بكافة إجراءات التسجيل .

حررت في خمس (05) نسخ أصلية في.....بتاريخ.....

البنك

المقترض
(الإمضاء)
(الإمضاء و الختم)

يجب على المقترض أن يكتب بخط يده قبل التوقيع العبارة التالية:
قرئ و صودق عليه, صالح للمبلغ.....(بالأحرف و الأرقام) بالإضافة إلى الفوائد, العمولات، الرسوم, المصروفات و الملاحق للتذكير.

المادة 07: تخصيص التسديد.

كل التسديدات التي يقوم بها المقترض تخصص حسب الأولوية التالية:
-أ- الفوائد الجارية المستحقة الدفع.
-ب-. تسديد الرسوم المستحقة.
-ج- تسديد أصل الدين المستحق
-د- التسديد المسبق للقرض.

المادة 08: فوائد التأخير.

في حالة عدم تسديد المقترض لأي مبلغ مستحق الدفع فسوف تطبق نسبة الفائدة قدرها ب 2 % سنويا تضاف إلى نسبة الفائدة المطبقة على القرض و ذلك ابتداء من تاريخ حلول اجل دفع الأقساط الغير مدفوعة .

المادة 09: التسديد المسبق.

يمكن للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق للقرض المتبقي قبل الآجال المحددة بصفة كلية.
كما يمكن له التسديد المسبق الجزئي، مرة في السنة، بشرط أن لا يقل عن نسبة20% من المبلغ الرئيسي للقرض المتبقي لتسديد.
يخضع التسديد الكلي أو الجزئي، لعمولة تسديد تقدر ب....% محتسبة من المبلغ المسدد.

المادة 10: سقوط الأجل .

إن عدم احترام احد بنود هده الاتفاقية من طرف المقترض يؤدي إلى سقوط اجلها دون أي إجراء، خاصة في الحالات التالية:
- استخدام القرض لغايات غير تلك التي المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.
- عدم تمكن المقترض من تسديد المبالغ الواجبة الأداء و ذلك بعد توجيه له اعذارين (02) لتسوية وضعيته والتي بقيت دون جدوى. مما يجعل الدين مستحق الأداء كليا و بالتالي يمكن للبنك استعمال الضمانات المذكورة أعلاه من اجل تحصيل مبلغ القرض.
- عند عدم تسليم الضمانات المشترطة في الآجال المحددة.
- في حالة عدم تسليم الرهن على المركبة الممولة للبنك في الآجال المحددة(أقصاها شهر من تاريخ تسلمه من طرف المقترض) ، فيوجب على هدا الأخير تسديد القرض الممنوح بالإضافة إلى النفقات المالية و التي تمثل الأشهر الثلاث الأولى من الفوائد وفقا لجدول التسديد الممضي من طرف المقترض.
- يصبح القرض مستحق الأداء في حالة حدوث أي طارئ يمس الراتب الشهري للمقترض.
- إنهاء توطين الدخل الشهري المقترض لدى البنك..
- عدم تجديد تامين المركبة ضد جميع المخاطر كما هو مقرر في المادة 04 أعلاه.

المادة 04 : الشروط و الضمانات المطلوبة .

أ- يلتزم المقترض بتوطين دخله الشهري في حسابه المفتوح لدى وكالة بنك التنمية المحلية و ذلك طيلة مدة القرض، كما يلتزم بإبقاء في حسابه و بصفة مسبقة عند كل استحقاق مبلغا كافي لتسديد الإقساط الشهرية .

ب- يلتزم المقترض و ذلك بصفة قطعية أن يقدم للبنك الضمانات المذكورة أدناه :

-1- رهن تام على المركبة الممولة من طرف البنك و ذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ توقيع البائع لوثيقة الالتزام بتأسيس الرهن على المركبة لفائدة بنك التنمية المحلية، كما يلتزم المقترض بالتسليم للبنك في الأجل المحددة (أقصاها شهر من تاريخ تسلمه) نسخة من البطاقة الرمادية تحمل عبارة (مركبة في حالة رهن لصالح بنك التنمية المحلية)

-2- يلتزم المقترض على اكتتاب التأمينات المذكورة أدناه مع تسليم، للبنك، النسخ الأصلية لملحقات الحلول الخاصة بها

- تامين ضد جميع الأخطار على المركبة ..... الذي يجب أن يجدد سنويا إلى غاية التسديد الكلي للدين، كما يلتزم المقترض بتسليم للبنك وثيقة تثبت تجديد التامين.

- التامين على ..... و الذي يغطي طول فترة القرض

- التامين على ..... الذي يغطي طول فترة القرض.

المادة 05: دفع و تعبئة القرض.

5-1 يتم دفع مبلغ القرض عن طريق صك مصرفي محرر لفائدة البائع أو عن طريق جميع وسائل الدفع المصرفية المعمول بها.

لا يمكن دفع مبلغ القرض إلا بعد تسليم البائع وثيقة التزام موقعة من طرفه تتضمن تأسيس الرهن على المركبة لفائدة بنك التنمية المحلية في مدة لا تتجاوز 30 يوما.

5-2 إن تعبئة القرض معلق على الشروط التالية:

- توقيع المقترض على جدول التسديد الذي يتضمن الأقساط الشهرية الواجب دفعها من طرف المقترض و التي تمثل أصل القرض، الفوائد، العمولات و الرسوم المترتبة عنه.
- توقيع المقترض على رخصة اقتطاع الأقساط الشهرية من حسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك
- توقيع المقترض لفائدة البنك على سند لأمر إجمالي.

المادة 06: كيفية التسديد.

يلتزم المقترض بتسديد المبلغ الأصلي للقرض ،الفوائد، العمولات، الرسوم، المصاريف و الملحقات على شكل أقساط شهرية، وفقا لجدول التسديد المذكور أعلاه و الملحق بهذه الاتفاقية و الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

يتم تسديد هذه الأقساط عن طريق الخصم من الحساب الشخصي للمقترض رقم ..... المفتوح لدى وكالة ..... .

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

يوافق البنك, بموجب هذه الاتفاقية على منح قرض للاستهلاك متوسط المدى لفائدة المقترض الذي يرضى به و الموجه لاقتناء ..... حاملة للمميزات التالية.
نوع المركبة.....طراز.....،الصنف.....
ثمن المركبة..... (بالأرقام)..... دج (مع جميع الرسوم)
و(بالحروف) ..... طبقا للفاتورة النموذجية
رقم.....المحررة بتاريخ ..... من طرف .....

كما يمكن للمقترض الحصول على قرض موجه لدفع تأمين المركبة ضد جميع الأخطار للسنة الأولى بناءا على طلب خطي مرفق بفاتورة نموذجية مسلمة من طرف شركة التامين.

المادة 2: مبلغ القرض

يقدر مبلغ القرض لشراء المركبة ب..... (بالأرقام و بالأحرف).....دج و الذي يمثل نسبة.....% من ثمنها

يضاف إليه مبلغ تأمين المركبة ضد جميع الأخطار للسنة الأولى المقدر ب (بالأرقام و الحروف).....دج .

و عليه يقدر المبلغ الإجمالي للقرض موضوع هذه الاتفاقية ب.....(مبلغ المركبة +مبلغ التامين).

المادة 03: شروط القرض.

يمنح القرض وفق الشروط المبينة فيما يلي:

3-1 المساهمة الشخصية:

يجب على المقترض أن يقدم مساهمة شخصية تقدر ب.....دج التي تمثل نسبة ..... %من ثمن المركبة المحدد في المادة 1 من الاتفاقية الحالية.

3-2 مدة القرض:

يلتزم المقترض بتسديد القرض الممنوح في مدة ..... أشهر بما فيها فترة تأجيل الدفع المقدرة ب.....

3-3:شروط نسب الفوائد, العمولات و الرسوم:

أ- نسبة الفائدة :

نسبة الفائدة المطبقة على هذا القرض تقدر ب .....%سنويا خارج الرسوم. تبقى هده النسبة ثابتة طيلة مدة القرض.

ب- العمولات:

يدفع المقترض للبنك العمولات المبينة أدناه:
عمولة دراسة الملف تقدر ب ..... تدفع مرة واحدة
عمولة تسيير القرض تقدر ب ..... شهريا (تضرب في مدة القرض المحددة في النقطة 2-3 اعلاه).

ج-الرسوم:

يتحمل المقترض الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة الرسمية و السارية المفعول حين الدفع, وكذا كل رسم أخر قد يضاف وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية.

اتفاقية قرض للاستهلاك بين البنك و المقترض
موجه لشراء مركبة(.....)

تم فيما بين الموقعين أسفله:
السيد.....مدير الوكالة.....
الكائنة ب .....
شارع .....رقم .....المتصرف بصفته
و باسم و لحساب بنك التنمية المحلية ، مؤسسة عمومية إقتصادية ، شركة بالأسهم ذات رأسمال مبلغه.....الكائن مقرها الرئيسي ب.....
و بموجب التفويضات المخولة له من قبل السيد الرئيس المدير عام.
المسمى فيما يلي " **البنك**".

من جهة ،

و
السيد/السيدة/الآنسة(1).....
المولود(ة)ب.....في.....المهنة.....
بطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة (1) رقم .....المسلمة بتاريخ .....
من طرف .....
العنوان.....
صاحب الحساب المصرفي رقم .....
مفتوح لدى وكالة.....
المسمى (ة)/ فيما يلي " **المقترض**".

من جهة أخرى

Les documents contractuels sont :

- La présente convention ;
- Tout éventuel avenant.

;

.

Article 10 : Election du domicile :

Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile à :

- La Banque, en son agence de .....sise à.....
- Le vendeur en son domicile ou siège de .....

Fait en (04) quatre exemplaires originaux à .....le..... .

Le vendeur
(Signature et cachet)

La Banque
(Signature et cachet)